الأمم المتحدة S/PV.5052

مجلس الأمن

السنة التاسعة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٥٠٥٢**

الأربعاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

الرئيس:	السيد رميل	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دنيسوف
	إسبانيا	السيد ياني‍يث – بارنويفو
	ألمانيا	السيد بلوغر
	أنغولا	السيد غسبار مارتنس
	باكستان	السيد أكرم
	البرازيل	السيد ساردنبرغ
	بنن	السيد آدشي
	الجزائر	السيد بن مهدي
	رومانيا	السيد موتوك
	شيلي	السيد ماكييرا
	الصين	السيد جانغ يشان
	فرنسا	السيد دلا سابلي‍ير
	الفلبين	السيد دي فينيسيا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دانفورث

جدول الأعمال

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

04-53757 (A)

0453757

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إندونيسيا، أوغندا، بوروندي، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد خوان منديس، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

تقرر ذلك.

أدعو السيد منديس إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، وسوف تصدر بوصفها الوثيقة S/2004/793، يطلب فيها إلى مجلس الأمن دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى الاشتراك في المناقشة المفتوحة بشأن ''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة''.

وأعتزم، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى المشاركة في الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو المراقب الدائم عن فلسطين إلى شغل مقعد في قاعة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام – الذي أرحب بكل حرارة بحضوره صباح اليوم – عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة S/2004/616.

في جلسة هذا الصباح، سوف نستمع أولاً إلى تقديم الأمين العام لتقريره. وبعد ذلك، نستمع إلى إحاطة إعلامية من السيد خوان منديس، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

وفي جلسة بعد الظهر، سوف نستمع إلى إحاطة إعلامية من السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وترحيباً بهذه المناقشة، أود أن أقول بإيجاز شديد إن هذه المبادرة قد اتخذناها قبل سنة تحديداً. وقد لمسنا اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع وأن ثمة توافقاً في الآراء يتبلور. وآمل أننا سنجري نقاشاً بناء للغاية اليوم، على أساس تقرير الأمين العام، وأننا سنمضي قدماً في مناقشة هذه المسائل ذات الأهمية البالغة. ويسعدني أيما سعادة أن أشهد وقائع هذه المناقشة.

أرحب بحضور الأمين العام وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، في البداية، أرحب بكم ترحيباً حاراً في نيويورك وفي مجلس الأمن، وأعرب لكم عن التقدير لتنظيمكم هذه المناقشة المفتوحة التي جاءت في أوانها تماماً.

قبل بضعة أسابيع، وفي الجمعية العامة، قلت إن بحث موضوع سيادة القانون مجدداً، وضمان الثقة في التطبيق الموضوعي له، جزء أساسي من إحياء المجتمعات التي مزقتها الصراعات.

وهذا المبدأ يكمن في صميم التقرير المعروض على المجلس اليوم – تقرير يجسد الجهود المنسقة لما يربو على عشر من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، استناداً إلى تجاربنا نحن على مدى عقود من العمل في هذا المضمار.

ويستعرض التقرير الأدوات المتوفرة لدينا للمساعدة على إدارة العدالة الانتقالية وتدعيم سيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ابتداء من نظم العدالة الوطنية إلى الدعم الذي تقدمه عمليات الأمم المتحدة للسلام؛ ومن المحكمة الجنائية الدولية إلى المحاكم الجنائية المخصصة والمحاكم المختلطة ولجان الحقيقة؛ ومن فحص السجلات الشخصية للعاملين في مجال الخدمة العامة إلى تعويضات الضحايا.

وكما يشير التقرير، فإن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان قد علّمنا العديد من الدروس.

وأول هذه الدروس، أنه لكي ننجح، لا بد لأنشطة بناء السلام أن ترسخ القواعد والمعايير الدولية. لكن هذا لا يعني أن علينا أن نستورد نماذج أجنبية أو أن نفرضها كيفما اتفق. فالقياس الموحد لا يناسب الجميع. وينبغي لنا أن نخصص دعمنا بعناية بحيث يتوافق مع السياق، ولا بد من أن يستند إلى التقييمات والمشاركة والاحتياجات والتطلعات الوطنية.

ثانياً، لا بد من إمدادنا بالموارد اللازمة للاستثمار المستدام في مجال العدالة. وينبغي لهذه الموارد أن تساعد على بناء القدرات المحلية. غير أن تقديم المساعدة الفنية وحده لا يكفي. وعلينا أيضاً أن نعمل على تعزيز الإرادة السياسية وإدامتها على المستوى الوطني. ومن ثم، ينبغي أن ندعم دوائر الإصلاح المحلية وأن نُيسر المشاورات الوطنية بشأن إصلاح العدالة والعدالة الانتقالية.

ثالثاً، ينبغي ألا يغيب السياق السياسي عن بالنا. فلن يستتب السلام والاستقرار ما لم يتم التصدي بطريقة مشروعة وعادلة لأسباب الصراع – أسباب كالتمييز العرقي، والتفاوتات الصارخة في توزيع الثروة والخدمات الاجتماعية، وإساءة استعمال السلطة، والحرمان من الحق في الملكية أو في المواطنة. حقاً، إن العدالة والسلام والديمقراطية حتميات تعزز كل منها الأخرى. وفي أوضاع ما بعد الصراع الهشة، يجب أن توجه جهودنا إلى الجبهات الثلاث كلها. وهذا يتطلب التخطيط الاستراتيجي للأنشطة ودمجها بعناية وتعاقب منطقي لها.

رابعاً، يجب أن يكون النهج الذي نتبعه إزاء قطاع العدالة شاملاً. فيجب أن يتناول المسائل المتعلقة بالشرطة والمحاكم والسجون ومحامي الدفاع والمدعين العامين، وأن

يكـون حساسـاً تجـاه احتياجـات المجتمـع المـدني، بمـا فيهـا احتياجات الضحايا والنساء والأطفال والأقليات.

خامساً، عندما يتعلق الأمر بالعدالة الانتقالية، فإن النهج الأمثل في العادة لا يكون ''إما/أو'' – أي الخيار بين الادعاء العام ولجان الحقيقة. بدلاً من ذلك، فإن الأخذ بمزيج من الآليات يحدد على المستوى الوطني هو الأفضل بوجه عام – بما في ذلك، حسب الاقتضاء، آليات العدالة التقليدية.

وفي بعض الحالات، أنشئت محاكم دولية أو مختلطة للنظر في الجرائم السابقة. وقد ساعدت هذه المحاكم على تحقيق قسط من العدالة للضحايا، وحاكمت بعض مرتكبي الجرائم على الأقل، وساعدت على إقصاء عناصر متطرفة عن الحكم. وأثرت فقه القانون الجنائي الدولي. بيد أنها كانت باهظة التكاليف، ولم تسهم كثيراً في بناء قدرات وطنية مستدامة على إقامة العدالة.

ويلاحظ التقرير أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يوفر أملا جديدا بتخفيض دائم في ظاهرة الإفلات من العقاب – أملا سيزداد قوة بكل تصديق جديد على نظام روما الأساسي.

إن التوصيات الواردة في التقرير جُمعت في الفرع التاسع عشر. ويحدوني الأمل أن تكون هذه التوصيات بمثابة مفكرة عملية تساعد مجلس الأمن على توجيه الانتباه الواجب إلى سيادة القانون والعدالة الانتقالية حينما يبحث حالات الصراع وما بعد الصراع المعروضة عليه.

ولم تغب عن بالي مسؤولياتي الخاصة ومسؤوليات إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. إن منظومة الأمم المتحدة تعكف على تسخير أدوات جديدة هامة لتقوية قدراتنا في دعم سيادة القانون والعدالة الانتقالية. وتشمل تلك الأدوات كتيبا إرشاديا عن تصميم قطاع العدالة، ودعم تطوير مدونات سلوك نموذجية للعدالة الانتقالية ووضع سياسة إرشادية للمقاضاة أمام المحاكم المحلية والدولية. وستواصل منظومة الأمم المتحدة العمل في الأشهر القادمة على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الموجهة إلينا.

ونحن على استعداد لأداء دورنا ونثق بأن أعضاء المجلس مستعدون لأداء أدوارهم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه الذي أعتقد أنه أستهل هذه المناقشة استهلالا فعالا جدا.

أعطي الكلمة الآن للمستشار الخاص للأمين العام بشأن منع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، السيد منديذ.

السيد خوان منديذ (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أمثل المركز الدولي للعدالة الانتقالية (المركز) وأن أتناول المسائل الهامة التي طرحها الأمين العام في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. لقد شارك العديد من زملائي الأسبوع الماضي في حلقة عمل نظمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف لمناقشة الأدوات التي يجب أن تطورها الأمم المتحدة حتى تصبح أفضل استعدادا لتنفيذ نهوج العدالة الانتقالية. ويسعدنا أن نرى أن النهوج الجديدة تتحول من سياسة عامة إلى تصميمات ميدانية. وإن دخول مجلس الأمن الحلبة الجديدة ومشاركته في المناقشة تسلط الأضواء على الطابع الشمولي للمذهب الذي اعتمدته الأمم المتحدة تجاه هذا الموضوع والمجسد في التقرير.

لقد أُسس المركز على نظرية أن المجتمعات في مرحلة الانتقال من الدكتاتورية إلى الديمقراطية أو من الصراع إلى السلام يمكن أن تجد حلولا للمشاكل المشتركة عن طريق تحليل تجارب مختلف البلدان في مختلف الأزمنة. إن لجوء

المسؤولين الرسميين إلى نكران وقوع الجرائم الجماعية وبذلهم الجهود للدفع بضحاياهم في غياهب النسيان غالبا ما يكون السمة الشائعة في المراحل الانتقالية تلك. وللتغلب على ذلك، لجأت بعض الدول إلى استحداث آليات لتوكيد الوقائع وكشف الحقيقة عن إساءات الماضي وتخليد ذكراها. فكثيرا ما تقابل الفظائع بسهولة الإفلات من العقاب كأمر واقع، ولكن لا يمكن أن يكون هناك انتقال إلى نظام ديمقراطي أكثر إنسانية وعدلا ما لم يكسر طوق الإفلات من العقاب بالمقاضاة والمحاكمة وإنزال العقاب في نهاية المطاف. وقلما تبذل الجهود، إن بذلت، للاعتراف بالكرامة المتأصلة للضحايا؛ وعلاج ذلك يكمن في سياسة لدفع التعويضات تعيد الاحترام الذي تدين به المجتمعات لأضعف أعضائها. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما ينطوي الأمر على خطر تكرار الإساءات، خاصة إذا سمح لمرتكبي الإساءات بأن يحتفظوا بمناصبهم في السلطة.

والمجتمعات الانتقالية يجب بالتالي أن تصلح مؤسساتها وأن تستثني مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من المؤسسات الحديثة المعاد إنشاؤها. أخيرا، يجب على المجتمعات التي لا تزال تمزقها الصراعات الأصلية ذات الصفة الاجتماعية أو السياسية أو العقائدية أن تنظر في بذل جهود مدروسة لتحقيق المصالحة. والمصالحة يجب أن تعتبر الهدف النهائي وشرط اتسام الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الانتقالية بالمشروعية.

المشاكل التي وصفتها تفرض واجبات بموجب القانون الدولي على الدول التي تمر في مرحلة انتقالية بأن تعالج تلك الانتهاكات. ولئن كانت تلك الواجبات عالمية شاملة فإن آليات السياسة العامة لوضعها موضع التنفيذ يجب أن تسمح بتعديلها وتجريبها على الصعيد الوطني. وكل مجتمع يجب أن يجد مجموعة الأدوات وخطط السياسة العامة الملائمة للمرحلة الانتقالية الخاصة به. أما نحن المجتمع الدولي فيجب أن نتفادى اعتماد مبادرات يبدو أنها ناجعة في سياقات أخرى من دون تشاور واسع مع أصحاب المصلحة في البلد المعني. ونؤيد تشديد التقرير على التقييمات الوطنية والعمليات التشاورية التي تستهدف رفع مستوى المشروعية والتملك محليا، الأمر الذي يسفر عن تركة دائمة من التسامح والقيم الديمقراطية.

إن التملك الوطني سيخفض خطر ظهور عمل الأمم المتحدة في هذا المجال وكأنه مفروض من الخارج ويضرب عرض الحائط بثراء التقاليد والقدرات المحلية. وإن النص على إدراج الالتزام بالعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام وولايات الأمم المتحدة يجب أن لا يؤدي إلى قرارات سابقة لأوانها بتطبيق نماذج لم تجرب من قبل. ويجب على الأمم المتحدة أن تستثمر منذ البداية في جهود التعاون والثقافة العامة ونشر مبادئ العدالة الانتقالية، فضلا عن تطبيق مبادئ سيادة القانون على إصلاح مؤسسات الدولة. إننا نقدر حاجة الأمم المتحدة إلى زيادة معينها من الخبرات والقدرات ويحدونا الأمل أن تتمكن عندما تفعل ذلك من الاستفادة من ثروة المعرفة الكامنة في منظمات المجتمع المدني والحكومات الديمقراطية والمؤسسات الأكاديمية.

ويمكن لمجلس الأمن أن يضطلع بدور كبير في تحسين مشروعية هذا المذهب المتطور. وفي بعض الحالات سيكون من الضروري استحداث أجهزة قضائية دولية تسمح بتعويض ضحايا الفظائع الجماعية. وعندما تستحدث محاكم كهذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك ينطوي ضمنا على واجب يفرض على الدول الأعضاء كافة أن تتعاون في التحقيقات التي تجريها المحاكم وعمليات إلقاء القبض وجمع الأدلة. ومن ناحية أخرى، حتى عندما لا يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع فإنه يمكنه أن يأمر صراحة بإبداء التعاون مع المحاكم المختلطة أو المحاكم الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية في روما، مما سيساعد على

توضيح إطار واجبات الدول الأخرى بالتعاون مع هذه المؤسسات. لكن الأهم من ذلك أن هذا سيبرز أيضا أن المجتمع الدولي لا يريد كثيرا أن يفرض إرادته على الدول التي مزقتها الحروب بقدر ما يريد الاعتراف بأن استعادة العدالة وسيادة القانون مشروع مشترك يجب على الدول كافة أن تؤدي أدوارها فيه.

ثمة توافق آراء متزايد بين القانونيين الممارسين مفاده أن الحقيقة والعدالة لا تشكل أي منهما بديلا عن الأخرى. لكن الرغبة في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق كبديل عن المحاسبة يجب مقاومتها. إن رفض التقرير منح العفو عن الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يستحق الثناء. ويجب أن نعترف أيضا بأن العقاب من دون استكشاف كل الحقائق والمسؤوليات التاريخية والسياسية غير مستصوب بالمثل.

للأسباب الآنفة الذكر، يجب أن نرحب بالسياسة التي تعطي الأولوية الملائمة لتقصي الحقائق وكشف الحقيقة، فضلا عن جلب مرتكبي الجرائم أمام العدالة. لقد أدت الأمم المتحدة دورا رئيسيا في مساندة لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، التي قدمت تقريرها النهائي إلى رئيس جمهورية سيراليون يوم أمس. وكان دورها محوريا أيضا في عمليات المحكمة الخاصة في سيراليون. ولئن كانت العلاقة بين تلك المؤسسات لا تخلو من الصعوبات، فإن هناك اعترافا متزايدا بأن المحاكم واللجان يكمل بعضها عمل البعض الآخر.

وتدور منذ وقت طويل مناقشة حول ما إذا كانت متطلبات العدالة الانتقالية تعقد بصورة موضوعية – وغير موضوعية أيضا – عمليات السلام بإلغاء الحوافز التي تدفع بالأطراف في الصراع إلى نبذ العنف. ونحن الذين نعكف على تلك المشاكل من منظور حقوق الإنسان يجب أن نعترف بتواضع بأن احتمالات المحاكمة عن جرائم الحرب لا يرجح أن تقنع المقاتلين بحل الصراع بالوسائل السلمية.

لذلك السبب فإن اعتراضنا على اتفاقات السلام التي تسمح بالإفلات من العقاب يعود إلى أننا يجب أن نصر على فعل ما هو أفضل من ذلك. إن تسوية السلام التي ترفض الإفلات من العقاب حتمية قانونية وأخلاقية، ولكنها يجب أن تعالج أيضا أوجه الظلم التي تسببت في اندلاع الصراع في المقام الأول. ولهذا من المهم مقاومة ابتزاز أولئك الذين يهددون بمواصلة القتال ويرتكبون الفظائع ما لم يحصلوا على حصانات. واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات الهدنة يجب التشجيع عليها في كل الأوقات، وربما يتعين علينا أن نتنازل عن إقامة العدل فورا ما دام في استطاعتنا أن نحافظ على إمكانية أن نعالج في المستقبل إساءات الماضي. هذه المسائل الشائكة تتصل بسياقات خاصة ولا يمكن حلها في نقاش تجريدي. ومع ذلك نؤمن بأن من الأهمية بمكان لعمليات صنع السلام في المستقبل إنهاء اللجوء السهل إلى الابتزاز المجسد في وعود بمنح عفو غير محدد ومكافآت أخرى على الفظائع.

ونعرب عن استحساننا للدعوة الواردة في تقرير الأمين العام إلى التطبيق العالمي لمبادئ المساواة بين الجنسين على كل جوانب العدالة الانتقالية وسيادة القانون. ونحن في المركز الدولي للعدالة الانتقالية شرعنا في إجراء استعراض لآليات ونهوج العدالة الانتقالية لتحديد درجة تقيدها بالمساواة بين الجنسين في التصميم والتشغيل، وكيفية تحسين الممارسات المماثلة من ذلك المنظور.

ونؤيد دعوة الأمين العام إلى توثيق أفضل الممارسات في هذا الصدد. ونود أن نسترعي انتباه الأعضاء إلى لجنة الإنصاف والمصالحة المغربية. فهذه ليست عملية واعدة بقدر كبير فحسب، بل تعطي أيضا مثلا رائعا للمنظمات غير

الحكومية والحكومات في كل أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيرها. ولهذا السبب ينبغي لما تنشره الحكومات من كتيبات إرشادية وقواعد بيانات وأدوات أن يكون متوافرا بلغات عديدة. ونشجع أيضا على تطوير مجموعة نموذجية من المعايير لتقييم مختلف مبادرات العدالة الانتقالية. وإن عدد المحاكمات والإدانات الناجحة يشكل، على سبيل المثال، أمرا جديرا بالاعتبار بالتأكيد؛ ولكن ينبغي تقييم المؤسسات بفحص ما إذا كانت قد بنت القدرة المحلية على التعامل مع العدالة بفعالية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

أخيرا، نعرب عن استحساننا لتوصية التقرير بأن تستعرض الأمم المتحدة هياكلها ومواردها في هذا الميدان. وإن سجل الأمم المتحدة بشأن هذه القضايا كبير بالفعل. وستحتاج إلى موارد إضافية جديدة وإلى تنسيق أفضل لمواجهة التحديات التي يعَّرفها هذا التقرير ببلاغة عالية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد منديز على بيانه.

وفقا للتفاهم بين أعضاء المجلس، أرجو من جميع المتكلمين من الآن فصاعدا أن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد على خمس دقائق لتمكيننا من تصريف شؤوننا اليوم بطريقة فعالة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم نصوصها المطبوعة وأن تدلي ببيان وجيز في القاعة.

والآن أود أن أعرب عن الترحيب الحار بالرئيس المرموق لمجلس النواب في الفلبين، سعادة الأونرابل خوسيه دي فنيسيا وأن أدعوه إلى إلقاء كلمته.

السيد دي فنيسيا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن الشكر لوفد المملكة المتحدة على تنظيم هذا الاجتماع المكرس لموضوع هام، موضوع ”العدالة وسيادة القانون“. وأعرب عن الشكر أيضا للأمين العام على تقريره الشامل الذي صدر في آب/أغسطس الماضي عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

الأمم عادة ما تخرج من شباك الصراعات المدنية مصدومة بذكرياتها الجماعية عن الجرائم والإساءات البشعة لحقوق الإنسان والعنف الاجتماعي الأخرق. وكثيرا ما تكون الحالة أن عددا محدودا جدا من أبناء المجتمع يخرجون من دون أن تمسهم الكوارث الإنسانية الناجمة عن انهيار النظام السياسي وحكم القانون وآليات إقامة العدل. ومن هنا يصبح من الصعوبة الشديدة عكس آثار انهيار الدولة واستعادة السلطة الشرعية.

أصحاب النوايا الطيبة الخارجيون غالبا ما يولون أعلى أولوية لتسريح المليشيات غير النظامية وتشكيل قوات أمن جديدة لبناء السلام ومعاقبة المذنبين. وتدلل التجارب التاريخية على أن طرح مسألة جرائم الماضي قبل الأوان ربما تدفع بأباطرة الحرب ورؤساء العصابات إلى أن يقاوموا بالقوة الخضوع للمحاسبة عن أعمالهم الماضية – مما يؤدي إلى الإخلال بالسلام الوقتي الهش. وإن الدفع بالعدالة العقابية بعجالة يمكن من ناحية أن يؤذي الدولة الخارجة من الصراع التي لا تزال ضعيفة ومن ناحية أخرى أن يزعزع استقرارها.

أكيدا إن العدالة يجب أن تكون عنصرا حاسما في أي عملية للمصالحة الوطنية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. ويجب علينا أن نشدد على ذلك حتى عندما نسلم بأن العدالة العقابية يتعذر تطبيقها في بداية العملية، لأسباب ليس أقلها أن المؤسسات الانتقالية ضعيفة جدا وتعجز عن إنزال العقوبة.

إن الوفد الفلبيني يؤيد تأييدا قويا التوصيات الواردة في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقرير الأمين العام. ونثق بأن هذه التوصيات ستنفذ بحكمة وصبر على حد سواء، مع مراعاة

أنه لا توجد حلول سريعة أو صيغة تنطبق على كل الحالات لاستعادة سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع. وتؤيد الفلبين اشتراك الأمم المتحدة في تعمير مجتمعات ما بعد الصراع لأننا نعرف أن الهدف الوحيد لها هو بناء سلام مستديم – سلام يدوم إلى ما بعد رحيل صانعي السلام الأجانب.

لكننا يجب ألا يغيب عن بالنا أن سجل النجاح في تعمير الدول سجل واه حتى الآن.

اسمحوا لي أن أعرب عن الشكر لعدد لا بأس به من وفود الأمم المتحدة التي نظرت في الاقتراح الفلبيني في الجمعية العامة بإجراء حوار بين المعتقدات في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالصلح بين الحضارات على مستوى المعمورة. إن الصلح أيسر دائما في جو مفعم بالروحية والإيمان.

وأتذكر سياسيا محنكا يقول – وقوله يبقى في الذاكرة – إن القرن الحادي والعشرين سيعرف بأحد خيارين بسيطين يجب على الأمم أن تختار بينهما – هل ينبغي لها أن تشدد على اختلافاتها الطائفية والعقائدية والدينية أم على إنسانيتها المشتركة. لكن الأمم لن تتمكن أبدا من اختيار الخيار الصحيح ما دام سكانها يصرون على أن ''ديننا أسمى منزلة من الأديان الأخرى''، لأن هذا الادعاء لا يمكن فرضه إلا بنقض الأديان الأخرى جميعها. وإنني أؤمن بأننا جميعا يجب أن نتعلم أن نفسح المجال للأديان الأخرى إذا أردنا أن نجد بديلا عن هذا القدر الكبير من العنف والكراهية، وإذا أردنا أن نواجه أزمة القيم التي تطغى اليوم على كوكبنا طغيانا شديدا.

في غضون السنتين الماضيتين قمنا نحن الفلبينيين بالترويج بمشقة لضرورة نشر التفاهم بين أديان العالم، والمناداة بالحوار بين الحضارات والثقافات، لا سيما الحوارات المسيحية – الإسلامية على المستوى الإقليمي، لا بين الزعماء السياسيين وإنما بين الزعماء الدينيين وقادة المجتمع المدني للعمل على تخفيف حدة التوترات والصراعات السياسية – الدينية والطائفية التي تقض مضجع الأقاليم والأمم والمجتمعات والجماعات المحلية منذ مئات السنين والتي انفجرت على المسرح الآن في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين.

وفي اعتقادي أن القطاع الديني يتمتع بنفوذ أخلاقي يمكنه من تعضيد جهود مجلس الأمن، لا سيما في الصراعات المبطنة بالدين. فالقطاع الديني، بفضل سلطته الأخلاقية، مؤهل خير تأهيل للتعامل مع قضايا المجتمع المحلي، مثل العدالة وسيادة القانون. فهو لا يعطي القدوة فحسب على احترام مجتمع الأمم للكرامة البشرية وقيمة الإنسان كفرد، بل إنه غالبا ما يكون التجمع الوحيد في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع الذي يواصل العمل بتماسك يكفي لوضع أسس إعادة بناء المجتمعات المحلية المحطمة. إن القطاع الديني يمكن أن يصبح ويجب أن يصبح أداة فعالة في تنفيذ جدول أعمال المجتمع الدولي لبناء السلام. وإن المجتمع الدولي لم يستفد حتى الآن استفادة تامة من طاقات هذا القطاع الكامنة.

في العام الماضي قدم وفدنا مشروع قرار إلى الجمعية العامة اقترح فيه استحداث مجلس مشترك بين الأديان أو لجنة خاصة بالأمم المتحدة للمساعدة في علاج مشاكل حل الصراعات والمصالحة وتحقيق العدالة وسيادة القانون. والواقع إننا نعتقد أن الاقتراح ينطوي على فكرة طيبة إذا أمكن لهذه اللجنة الخاصة المعنية بالتفاهم بين الأديان أو بين المعتقدات أن تحشد للمرة الأولى قطاعا حاسما وإن ظل مهملا – قطاع العمل المشترك بين الأديان – أن تسخر طاقات الزعماء الدينيين للعمل مع الزعماء السياسيين وقادة الحكومة والمجتمع المدني للمساهمة في نشر السلام والتفاهم والمساعدة في حل

الصراعات الطائفية والسياسية – الدينية الصعبة، مثل الصراعات في منداناو في بلادي، وفي البلقان والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرقي آسيا وأماكن أخرى من العالم. إننا نؤمن بأن فكرة تشكيل المجلس المشترك بين الأديان أو استحداث وحدة مخصصة للتفاهم بين المعتقدات بمنظومة الأمم المتحدة فكرة آن أوانها.

السيد دنيسف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نحن أيضا نود أن نشكر المملكة المتحدة على هذا الاقتراح المفيد جدا، أقصد عقد هذا الاجتماع اليوم. إن تقرير الأمين العام المعنون ''سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع'' يعرف عددا من المسائل التي تتطلب دراسة مستفيضة من قبل مجلس الأمن والدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الأمانة العامة. وعلى وجه التحديد، قيام الحاجة إلى تحسين ولايات حفظ السلام. فالكثير منها إما يفتقر إلى المهام المتصلة بالعدالة الانتقالية وضمان حكم القانون، أو أنه لا يعبر دائما عن الحاجات الفعلية للدول التي توفد البعثات إليها. ونحن أيضا نشاطر الأمين العام قلقه حيال ذلك.

في هذا الصدد أود أن أذكر بأن الاتحاد الروسي قدم، قبل عدة سنوات، اقتراحا في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة اقتراحا بالنظر في مسألة الأساس القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقدمنا وثيقة. ونعتقد بأن اللجنة الخاصة قد تستأنف الآن العمل بشأن عملنا.

ونتفق تماما مع الأمين العام على أن المرء لا يمكنه أن يعتمد على نجاح واستقرار الإصلاحات الرامية إلى ضمان سيادة القانون حينما تكون تلك الإصلاحات مفروضة من الخارج ولا تكون قائمة على التقاليد والظروف المحلية. ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مجموعه ألا يحلا محل المبادرات الوطنية، بما في ذلك في مجالات العدالة والقانون والنظام، بل أن يكملاها ويشجعاها.

وكما يعي الأعضاء، في المراحل الأولى من جهود الأمم المتحدة لضمان سيادة القانون في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع، وضع تأكيد على إنشاء محاكم جنائية دولية مكلفة. وتمكننا الآن التجربة من أن ندخل عددا من التدابير التصحيحية. على سبيل المثال، لدينا الآن محاكم مختلطة يعمل فيها رجال قانون محليون مع قضاة دوليين. وذلك يجعل من الممكن تدريب الكوادر الوطنية في مجال القانون والمساعدة في إنشاء نظم قانونية وطنية لإدخال معايير ديمقراطية للعدالة ولرفع المستوى العام لفهم ووعي المجتمع للقانون. ومن الأكيد أن إحدى المراحل الهامة في إقامة سيادة القانون في مجتمعات الصراع وما بعد انتهاء الصراع كانت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي بدأت قبل وقت قصير النظر في دعاواها الجنائية الأولى.

هنا يوجد جانب جوهري الأهمية آخر أود أن أتطرق إليه. من اليقين أن ضمان العدالة وسيادة القانون يجب أن يعتبر هدفا رئيسيا من أهداف عمل الأمم المتحدة من أجل السلام. بيد أن ذلك لا يمكن أن يكون هدفا بحد ذاته. في محاولة إقامة العدالة في عدد من الحالات تصبح الحماسة المفرطة عاملا حائلا دون السلام، مما يجعل من الصعب تحقيق أو تنفيذ اتفاقات السلام. في هذه الحالات ينبغي للمرء أن يستعمل على نحو أشد نشاطا الآليات البديلة – على سبيل المثال لجنتي تقصي الحقيقة والمصالحة.

حاليا يعمل الأمين العام مع الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع قائمة بالخبراء لتقديم المساعدة للبلدان بعد انتهاء الصراع. هذه القائمة من شأنها أن تتضمن خبراء للمساعدة في تنظيم العدالة الانتقالية وإعادة إنشاء نظام للعدالة قد تم تدميره وضمان سيادة القانون. ومن المفهوم أن

هؤلاء الخبراء سيكونون متاحين للأمم المتحدة حينما تقتضي الضرورة ذلك. إننا نؤيد هذا الاقتراح ونحن على استعداد للعمل مع الأمانة العامة للتوصل إلى هذا الاتفاق.

وروسيا توافق عموما على مضامين تقرير الأمين العام (S/2004/616) بشأن دعم دور المنظمة في إنشاء نظم للعدالة وضمان سيادة القانون في مجتمعات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وفي ذلك الصدد، أود أن أقدم النقطة التالية: ثمة رأي في وجود الحاجة إلى إنشاء بنية منسقة جديدة ضمن الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بدور القانون والعدالة الانتقالية. إننا لا نرفض تلك الفكرة؛ نحن على استعداد لدراستها. ولكن، في نفس الوقت، نشعر أن زيادة عدد الآليات البيروقراطية لا تؤدي دائما إلى زيادة حسن أداء وفعالية النظام. ولذلك، نحث اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن – التي طلب الأمين العام منها أن تقدم توصيات بشأن أمور يشملها التقرير – على التركيز على التوصل إلى طرق لتحسين التنسيق ضمن الآليات القائمة.

السيد بلوغر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد انتهاء الصراع (S/2004/616) هو في رأينا وثيقة بالغة الأهمية. إنه يمثل خطوة هامة إلى الأمام في فهم سيادة القانون والعدالة الانتقالية وفي تفسير علاقتهما بعمل الأمم المتحدة.

أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي سيدلي به اليوم ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه أود أن أشكر الأمين العام كثيرا من أعضاء الأمانة العامة الذين شاركوا في صياغة التقرير على عملهم البارز.

ترحب ألمانيا ترحيبا صادقا بهذا التقرير وتتعهد بالعمل مع الأمم المتحدة لترجمة رؤياها إلى عمل ملموس. وسنفعل ذلك بوصفنا عضوا في مجلس الأمن، وبوصفنا عضوا في الجمعية العامة وبوصفنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوصفنا بلدا متبرعا يخصص الآن بالفعل جزءا كبيرا من برامجه للمساعدة في النهوض ببنى الحكم القضائي وغير القضائي.

ولكن دعونا نكون واضحين بشأن نقطة هامة واحدة: إن تقرير الأمين العام، على الرغم مما يتسم به من الشمول وعمق التفكير، ليس سوى بداية جدول أعمال على الأمد الطويل. لا تزال مسائل هامة وصعبة أحيانا كثيرة دون حل. هنا، أشير إلى مسائل تتعلق بالسياسة مثل الترتيب التعاقبي الصحيح وتوقيت التدابير للنهوض بالسلام والعدالة والمصالحة، والمسائل المؤسسية من قبيل التعاون بين الأمم المتحدة – خصوصا مجلس الأمن – والمحكمة الجنائية الدولية، والمسائل المتعلقة بالموارد. وفيما يتعلق بالأخيرة يجب أن يكمل عمل الأمم المتحدة بالمساعدة التي توفرها الدول الواحدة للأخرى إذا كانت دولة في حاجة إلى قدرات أو مواد أو خبرات معينة. وسيحث المجلس الدول الأعضاء القادرة على الإسهام بالخبرة والمواد الوطنية على القيام بذلك.

وفي ذلك السياق أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، وهي مبادرة أطلقها خلال الشهور القليلة المنصرمة عدد من البلدان من جميع أجزاء العالم، بما في ذلك ألمانيا. ونقطة انطلاق هذه المبادرة كانت الإدراك أن من المحتمل في حالات ما بعد انتهاء الصراع أن تكون دولة على استعداد لاتخاذ خطوات ضرورية للتحقيق في بعض أسوأ الجرائم – جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية وجرائم الإبادة الجماعية – ولإقامة الدعاوى ضدها، ولكنها غير قادرة على اتخاذ تلك الخطوات بسبب نقص الخبرة والموارد. ويمكن أن تكون الاستجابة لتلك المعضلة أن تنسق الدول التي تمتلك الخبرة أو الموارد اللازمة لتوفر من غير إعطاء مهلة كافية لاتخاذ الاستعداد

خبرة وموارد تؤمن فعالية التكلفة كما تقتضيه الحالة. وهذه الخبرة والموارد يمكن أن تستعمل إما في تعزيز قدرات الدول غير القادرة تماما على إقامة الدعاوى ضد تلك الجرائم ولكنها مستعدة لذلك أو تعزيز قدرات مؤسسات العدالة الدولية، وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية. وفي أي من هذين التصورين من شأن قدرات الاستجابة السريعة في مجال العدالة ألا تكون موفرة إلا عند الطلب.

إن خبراء الحكومات والمجتمع المدني الذين عملوا معا خلال الشهور القليلة الماضية ابتغاء وضع مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة مقتنعون بأن تقديم المساعدة الفعالة للدول المالكة لقدر كبير من الإرادة السياسية ولكنها ذات موارد محدودة سيكون عنصرا هاما في إعطاء معنى حقيقي لفكرة الملكية المحلية. إن هذه المبادرة لا تزال في مرحلة التطوير. والدول التي قد تكون معنية بالمشاركة في صقل هذه المبادرة في المستقبل يرحب بانضمامها إليها.

اسمحوا لي بأن أخصص اختتام بياني لقضية محددة وبأن أدلي بهذا الجزء من بياني بالنيابة أيضا عن فنلندا والمملكة الأردنية الهاشمية. هذه القضية تتعلق بالبنى المؤسسية اللازمة لتنفيذ قوائم الأنشطة الطويلة الواردة في التقرير.

والواقع أنه بينما يفسر التقرير التحديات وجدول الأعمال في المستقبل لإجراءات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية بعد انتهاء الصراع فإنه لا يتناول على نحو مباشر قضية هوية التغييرات المؤسسية اللازمة لتمكين الأمم المتحدة من أن تتصدى على نحو أفضل لمسألة دعم العدالة وسيادة القانون. إن التقرير يكتفي بتكليف اللجنة المعنية بالسلم والأمن بتقديم مقترحات لتعزيز ترتيبات منظومة الأمم المتحدة لدعم سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

والعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة حاليا في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية موزع بين إحدى عشرة إدارة ووكالة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويجري التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة من خلال شبكة من مراكز الاتصال، ذات دور تنسيقي إلى حد كبير. ولم يُنشأ مكتب مخصص لهذه المسألة حتى الآن. والترتيب الحالي لا يدعم وضع السياسات العامة والاستراتيجيات الشاملة، ولا يسمح بتكوين ذاكرة مؤسسية وتجميع الممارسات المثلى والعبر المستخلصة.

وترى الأردن وألمانيا وفنلندا أن هناك حاجة إلى إنشاء كيان جديد في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتمكين الأمم المتحدة من العمل بشكل أكثر فعالية في هذا المجال الجامع. وبالتالي فإن الأردن وألمانيا وفنلندا أعدت ورقة غير رسمية توضح النماذج الممكنة لتنظيم الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في إطار منظومة الأمم المتحدة في المستقبل. ونأمل أن تشكل الورقة نقطة انطلاق لإجراء مناقشات في اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن بشأن هذا الموضوع. وقد قدمنا ورقتنا غير الرسمية إلى الأمانة العامة، في مبادرة رفيعة المستوى في ٢٩ أيلول/سبتمبر. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، أرسلنا الورقة غير الرسمية إلى البعثات الدائمة، لإحاطتها علما.

والقاسم المشترك في النماذج الواردة في الورقة هو افتراض أن إدراج أي فكرة رئيسية في الأنشطة العامة على نحو فعال يتطلب وجود مركز ثقل مؤسسي في إطار الأمم المتحدة. والإدراج في الأنشطة العامة لا يمكن أن يعتمد على مجرد الاجتماعات المتقطعة أو الدورية أو تبادل المعلومات.

وتهدف الورقة غير الرسمية إلى العمل على قيام كيان مسؤول عن جميع الأعمال المتعلقة بالسياسة العامة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة

الانتقالية. ومنذ البداية ستكون لديه مهام عديدة موضحة في التقرير لينظر فيها ويتخذ إجراء بشأنها، مثل استعراض أفضل الممارسات، ووضع مقترحات وسياسات شاملة لعمل الأمم المتحدة؛ والمساعدة على وضع الاستراتيجيات الوطنية الشاملة؛ وتنسيق الجهود مع الأطراف الفاعلة من خارج الأمم المتحدة؛ وتحديث وإكمال المواد المتعلقة بالأمم المتحدة مثل المبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية؛ وإدارة إنشاء قواعد البيانات والمصادر القائمة على مواقع في الشبكة الإلكترونية؛ وتشكيل قوائم متجددة للخبراء وصوغها؛ والتخطيط لبرامج التدريب الشاملة لموظفي الأمم المتحدة والمسائل الأخرى.

وتقول الورقة أيضا إن تمويل العمليات الرئيسية للكيان الجديد ينبغي أن يكون من الميزانية العادية، بينما يظل تمويل الأنشطة التنفيذية من ميزانيات الإدارات والوكالات المنفذة.

ونود أن نؤكد أن ورقتنا غير الرسمية لا تقصد تقديم حلول جاهزة. بل إنها تريد مساعدة اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن في مهمتها المتمثلة في تقديم مقترحاتها الخاصة. وسنغدو ممتنين إذا ما اعتبرتم، سيدي الرئيس، تعميمنا للورقة على البعثات الدائمة جهدا لاسترعاء انتباهكم إلى أمر يحتاج، في رأينا، إلى الاهتمام العاجل، ومحاولة لتحديد السبل الممكنة لمعالجة الأمر.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أرحب بكم، سيدي، في مجلس الأمن لترأسوا هذه الجلسة الهامة، التي نظمتها رئاسة المملكة المتحدة. وأشكر أيضا الأمين العام على بيانه الواضح الذي أدلى به اليوم وعلى تقريره المتعلق بدور سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

إن الحاجة إلى العدالة الانتقالية وحكم القانون تفصح عن نفسها، ولا سيما في مجتمعات الصراع. وتلك المبادئ ذات أهمية بالغة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ولتنفيذ الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية والبيئية. وتلك وسيلة أساسية لتحقيق المطامح الإنسانية إلى السلام والمساواة والعدالة.

ولدي بضعة تعليقات على هذا الموضوع.

أولا، إن كل حالة صراع حالة فريدة ولديها قواها المحركة الخاصة. ونحن نتفق مع الأمين العام على أن الحلول الجاهزة مسبقا غير حكيمة وينبغي أن نتحاشى صيغة ”مقاس واحد يناسب الجميع“. ثانيا، نحن نؤيد التوصية بأن تدمج الاحتياجات المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون في أي مشاركة للأمم المتحدة في مجتمعات ما بعد الصراع. ثالثا، إننا نقر بأهمية بناء القدرات الوطنية في المؤسسات الوطنية المستقلة. رابعا، إننا نؤيد تعزيز الحكم الصالح وبناء المؤسسات الوطنية، ولا سيما بناء القدرة القضائية الوطنية.

خامسا، نرى أنه يمكن الاستفادة من التقاليد الأهلية وغير الرسمية لإقامة العدالة وتسوية المنازعات، إذا ما كانت متسقة مع القانون الدولي. سادسا، نؤيد تماما ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. سابعا، إن العدالة والسلم والديمقراطية تعزز بعضها بعضا وينبغي الترويج لها في وقت واحد. ثامنا، إن الإعمار، والإنعاش الاقتصادي وتوفير فرص العمالة أمور تشكل مصلحة أوسع في الحفاظ على سيادة القانون.

تاسعا، إن الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المالية مهمة أيضا. وينبغي للمجتمع الدولي تعزيز وتحسين آليات التعاون لضمان إعادة الأموال المنهوبة أو غيرها من الأصول المتحصل عليها من خلال الفساد والوسائل غير القانونية الأخرى إلى بلدانها الأصلية.

والعدالة وسيادة القانون أمران حيويان لإرساء وصون النظام والسلام والاستقرار، في داخل الدول وفيما بين الدول على السواء. ويمكن أيضا اعتبار المجتمع الدولي اليوم مجتمع صراع. وبالتالي يجب استكمال استراتيجيات سيادة القانون على المستوى الوطني بسيادة القانون الدولي.

لقد أدلى الأمين العام ببيان قوي في افتتاح المناقشة العامة للجمعية العامة هذه السنة. وأود أن أقتبس ثلاث جمل من بيانه في الجلسة الثالثة للجمعية

> ”إن سيادة القانون معرضة للخطر في العالم ... وكل دولة تعلن سيادة القانون في بلدها يجب أن تراعيها في الخارج؛ وكل دولة تصر عليها في الخارج، يجب أن تنفذها في الداخل ... والذين يسعون إلى منح الشرعية يجب أن يجسدوها هم أنفسهم؛ والذين يحتجون بالقانون الدولي يجب عليهم هم أنفسهم الامتثال له“.

يتعين على الأمم المتحدة بناء قدرتها على دعم سيادة القانون، على الصعيد الوطني و – على نحو أكثر أهمية – على الصعيد الدولي. وينبغي النهوض بالنظام القضائي الدولي لتعزيز الامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ونحن نرى أن الهيئات القضائية الدولية التي أنشئت حتى الآن تمثل بداية طيبة. ولكن يتعين علينا السعي إلى تعزيز وإنجاح النظم القضائية الدولية، في سياق التدابير التي يجري النظر فيها، لتشكيل استجابة موحدة من الأمم المتحدة لحقائق القرن الحادي والعشرين.

السيد يانيز – بارنويفو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أولا أن أنوه بمهارة رئاسة المجلس هذا الشهر لاقتراحها للسنة الثانية على التوالي أن يكون موضوع هذه المناقشة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

وفي سياق تقرير الأمين العام، الذي قمنا بدراسته بكثير من الدقة، يود وفد بلادي أن يبرز بعض النقاط التي يعتبرها مهمة بوجه خاص. وأود أن أهنئ الأمين العام وأن أشكره ليس على بيانه الاستهلالي هذا الصباح فحسب، بل أيضا على بيانه الهام الذي أدلى به في بداية الجمعية العامة في هذه السنة، الذي أولى اعتبارا خاصا للقانون وحقوق الإنسان والإجراءات المتخذة بهذا الصدد داخل البلدان وفيما بينها في قلب المناقشة بشأن النهج الذي تتبعه هذه المنظمة فيما يتعلق بهذه القضايا.

وقبل أن أنتقل إلى بعض النقاط المحددة التي أود أن أبرزها في هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن أسبانيا تؤيد بالكامل البيان الذي سوف يدلي به فيما بعد ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن ضرورة تحقيق الأمن والثقة بين السكان في حالات الأزمات وفي فترات ما بعد الصراعات أمر لا غنى عنه إذا أردنا، حسب كل حالة على حدة، تعزيز أو إعادة سيادة القانون واحترام عملية إقامة العدل. إن الثقة في القضاء توفر أساسا لضمان تحقيق الاستقرار – فيما يتعلق لا بالنظام السياسي والمواطنة فحسب، بل أيضا بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية. وتتمتع الأمم المتحدة بخبرة واسعة – اكتسبها في الميدان – في عمليات حفظ السلام. ولدى المنظمة أيضا خبرة عظيمة تتمثل في المساهمات التي تتبلور في هيئاتها التداولية، ولا سيما الجمعية العامة، التي اعتمدت، في عام ١٩٨٥، المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء، كما اعتمدت، فيما بعد، المبادئ الأساسية الخاصة بمهام المحامين والمبادئ التوجيهية الخاصة بمهام المدعين العامين. كما ينبغي ألا نتغاضى عن المساهمات الهامة التي تقدمها لجنة القانون

الدولي أو المشورة التي قدمتها في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أولا وقبل كل شيء، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن الأطراف الفاعلة المحلية والمؤسسات المحلية لها دور رئيسي في هذا الصدد. وينبغي أن نقلل إلى أدنى حد من خطر احتمال فهم الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا المجال على أنها تدخل خارجي وعدم اكتراث بالظروف والتقاليد المحلية الخاصة بالبلد المعني. ولذلك فإننا نؤيد تماما بيان الأمين العام الذي ذكر فيه أنه ينبغي للأمم المتحدة، عند قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة، فيما يتعلق بالمجتمعات الممزقة التي تحتاج إلى مساعدة خارجية لاستعادة الظروف التي تستطيع أن تعمل فيها مؤسساتها بطريقة مناسبة، ألا توجّه تلك المجتمعات، بل تساعدها وتوفر لها الإرشاد.

وعلاوة على ذلك، من الأساسي ضمان ألا يصبح القضاء مجرد أفكارا تجريدية، بل ينبغي أن يشكّل واقعا ملموسا لدى المواطنين، ولا سيما الضحايا منهم. وفي هذا الصدد، نعتقد أن المبادرات التي تقدم بها رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ورئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل إنشاء آليات لدفع تعويضات للضحايا، ينبغي أن تُدرس بعناية وبطريقة إيجابية. وجاري بالفعل تشغيل الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي أنشأته الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونتطلع إلى استكمال العمل الذي بدأته لجنة حقوق الإنسان والذي يهدف إلى صياغة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في العلاج والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويشير تقرير الأمين العام أيضا إلى المشاكل التي تنشأ نتيجة الفراغ الموجود في تطبيق سيادة القانون – عندما تجري عمليات السلام في بيئة تتسم بالغياب الحقيقي لوجود أنظمة عاملة للعدالة الجنائية.

إن تقرير السيد الإبراهيمي بشأن عمليات السلام (S/2000/809) أثار إمكانية وضع نموذج مدونة قانونية يمكن تطبيقه مؤقتا في بعض الحالات على غرار الحالات التي وصفتها توا، بغية سد مثل هذه الفراغات. ونحن ممتنون لملاحظة أنه، خلال الشهور القليلة القادمة، من المتوقع الانتهاء من إعداد الصكوك التي يمكن أن تيسّر عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد.

في مجال إقامة العدل الدولي، ومع الأخذ في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة، فإن للمحكمة الجنائية الدولية دورا رئيسيا في مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم شديدة الخطورة التي تترتب عليها آثار دولية هامة بعيدة المدى. وتحت تصرف المجتمع الدولي الآن أداة دائمة ومستقلة ونزيهة يستطيع من خلالها ضمان تحقيق العدالة بالنسبة لأهم قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا لمبدأ التكامل، وفي غياب الأنظمة الجنائية الوطنية، لسبب أو لآخر، للتصدي لهذه القضايا الهامة بطريقة صادقة وفعالة.

ونرحّب بقيام عدد من البلدان، في الأيام الأخيرة، بالتصديق على نظام روما الأساسي، وتبعا لذلك فإن ما يزيد على نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت أعضاء في النظام الأساسي. ونرحب أيضا أن الأمين العام ورئيس المحكمة الجنائية الدولية قد وقّعا اتفاقا بشأن التعاون وتقديم المشورة، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية الآن جزءا من منظومة الأمم المتحدة.

خلال السنوات القليلة الماضية، شاهدنا أحيانا نتائج إيجابية نتيجة لتطبيق تدابير التكامل، التي يمكن أن تساعد في ضمان تحقيق العدل في حالات انتقالية محددة. وقد أشار

السيد منديس أيضا، في بيانه الاستهلالي، إلى هذه التدابير. وأود أن أخص بالذكر لجان إقرار الحقيقة والمصالحة، واللجان التي تهدف إلى إنشاء سجلات خاصة بالحقائق التاريخية، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان، واللجان المعنية بالتحقيق في السجلات الإدارية، وما إلى ذلك.ويمكن أن تلعب هذه الآليات دورا مناسبا في السياق السياسي والاجتماعي وذلك بالتأكيد على الطابع الوطني لعملية استعادة العدالة وسيادة القانون.

في بعض الأحيان، من المستحيل إنشاء محاكم متخصصة. وفي أحيان أخرى فإن التشغيل السليم وتعزيز القدرات الوطنية يجعلان من غير الضروري إنشاء مثل هذه المحاكم المتخصصة. وستعتمد الصيغة المعيّنة على الظروف الخاصة وستكون إرادة الأشخاص المتضررين مباشرة حاسمة دائما.

إن تدريب الموظفين المحليين في مجال إقامة العدل وسيادة القانون عنصر أساسي – ينبغي العمل بشأنه على جميع المستويات. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي تعبئة الموارد المناسبة. وفي هذا الصدد، نظمت إسبانيا مؤخراً حلقة عمل حول العدالة الجنائية بمساعدة خبراء من مختلف المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة واتحادات ومنظمات المجتمع المدني. وكان الغرض من حلقة العمل تلك تعزيز القدرات الموجودة في هذا المجال – خاصة فيما يتعلق بالأزمات في حالات ما بعد الصراع. وفي هذا الخصوص، يجب ألا نغفل الإسهامات المحتملة من منظمات مثل مجلس أوروبا، بما لديه من خبرة لا تضاهى في مجال حماية حقوق الإنسان والتعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية وتحديث نظم العدالة. وهناك أيضاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ما فتئت تقوم بعمل فعال في مجال الدبلوماسية الوقائية وإدارة الأزمات.

في الختام، اسمحوا لي أن أقول إن وفد بلدي يؤيد تأييداً كاملاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، لا سيما في الفصل الأخير، المعنون ”السير قدماً“. وأود أن أوضح أيضاً أن إسبانيا مستعدة للتعاون بنشاط في تنفيذ هذه التوصيات. ونظراً للأهمية الكبرى التي يتسم بها موضوع المناقشة، سيكون من المستصوب أن يستعرض مجلس الأمن بصورة دورية التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، حتى لا يضيع الزخم الذي ولدته مبادرة المملكة المتحدة.

السيد ماكيبرا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود أولاً أن أعرب عن امتناننا للمملكة المتحدة على عقدها هذه المناقشة العامة أثناء رئاستها. ونتوجه بالشكر أيضاً للأمين العام على التقرير الذي تم تقديمه. كما نود أن نعرب عن امتناننا للسيد خوان منديز، المستشار الخاص للأمين العام، على إسهامه الهام. وهو شخصية مرموقة من أمريكا اللاتينية ومعروف جيداً لنا بوفائه الذي لا يتزعزع لحقوق الإنسان.

يرى وفدي يا سيدي أن هذه الممارسة جزء من عملية يناقش فيها مجلس الأمن دور الأمم المتحدة بعد الصراع في مجالات رئيسية ليضمن تحقيق سلام مستدام، ويناقش عملية صنع القرار، لا سيما في مجال تحديد الولايات ووضع استراتيجيات خروج. ومفهوم سيادة القانون في هذا المجال مفهوم جديد نسبياً في العلاقات الدولية. ويُنظر إليه على أنه قيد على تعسف الدولة ومبدأ لتنظيم العلاقات على صعيد دولي وداخل كل مجتمع.

وبهذه الصفة، ينظر إلى المصالحة على أنها رد جماعي من مجتمع خارج من أزمة مزقت نسيجه الاجتماعي. إنها تضع حداً لدورة العنف وتضع الأساس لتعايش جديد.

ولا يمكن تحقيق المصالحة بدون عدالة، وسنظل نردد هذا القول حيثما كان ضرورياً.

يأتي اجتماع اليوم بعد مناقشتين مفتوحتين أخريين عقدهما مجلس الأمن مؤخراً. كانت الأولى حول العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة، وقد نظمها وفد المملكة المتحدة في أيلول/سبتمبر من العام الماضي. وكانت الثانية حول المصالحة الوطنية بعد الصراع ودور الأمم المتحدة، – نُظمت تحت رئاسة بلدي في كانون الثاني/يناير.

استجابة لتفويض محدد من مجلس الأمن بعد عقد هاتين المناقشتين، أعدّ الأمين العام هذا التقرير عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، وهو الموضوع المعروض علينا الآن. ويرى وفدي أن هذا التقرير واف تماماً وأنه يتضمن مفاهيم قيّمة للغاية، ويقدم وصفاً واضحاً جداً لخبرة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ويقدم توصيات محددة أيضاً.

ويشاطر بلدي الأمين العام آراءه المتعلقة بالدور الرئيسي الذي سيناط بسيادة القانون وضرورة مواصلة الأخذ بنهج متكامل يتناول العدالة الانتقالية أيضاً. ويود وفدي أن يشير إلى أنه كان لبلدي تجربة حديثة من نوع ما في مجال العدالة الانتقالية. ونشيد أيضاً بالتشديد على إنشاء نظم قضائية وطنية فعالة، وعلى التقيد بمعايير حقوق الإنسان الدولية، وضرورة دعم المحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للمصالحة، يبدو لنا أن التقرير استخدم نهجاً مقيِّداً جداً. فالتقرير يعتبر المصالحة وسيلة للعدالة الانتقالية خارج إطار القضاء. ويبدو لنا أن هذا الرأي يستند إلى تفسير آلي للمصالحة، ولا يعكس حقيقة أن المصالحة عملية. إلا أنها غاية في حد ذاتها أيضاً، قد تأخذ أحياناً هيئة آليات محددة يمكن أن يؤدي تطبيقها العملي إلى إحداث تغييرات في العلاقات داخل المجتمع.

وربما يكون التقرير قد أخفق في تناول المصالحة من منظور الرد السياسي الذي يجب أن تقدمه الدول والأمم المتحدة ومجلس الأمن في إطار عملية الإعمار بعد الصراع، وهي عملية تتجاوز النطاق القانوني المحض.

وباستثناء بعض النقاط القليلة، نعتقد أن التقرير إيجابي ونؤيد توصياته. وفي الظروف الحالية، نعتقد أننا ينبغي أن نركز على تحديد أي التوصيات العملية ينبغي أن نعتمد لنعطي هذه الأفكار شكلاً في إطار الأمم المتحدة.

وبالنسبة لهذه النقطة، أود أن أُشير بإيجاز إلى توصيتين من هذه التوصيات. إننا نرحب بتركيز التقرير على المسائل الجنسانية وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في العملية برمتها. وهذا يتفق مع ما اعتمده مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي سأعود إليه بعد قليل. وهناك أيضاً مسألة تعزيز إمكانيات الممثلين الخاصين للأمين العام وإمكانيات عمليات السلام، ليتسنى جمع المعلومات من بداية الصراع، مما سيوفر الدليل على وجود مخالفات جسيمة وجنايات. وهذا يعني عدم الانتظار إلى أن ينتهي الصراع أو إلى أن تبدأ مرحلة ما بعد الصراع لتنفيذ هذه العملية. وفي مناسبات عديدة، رأينا حالات لما بعد الصراع ظهرت فيها مسائل حقوق الإنسان والعدالة، ولكن أُتلف قدر كبير من الأدلة، التي ظهرت في البداية على هيئة مجرد معلومات. وإذا توفر حكم لتوفير الضمانات القانونية الضرورية، لربما تعين على المجلس أن يدرس كيف يمكن استخدام هاتين الآليتين – الممثلين الخاصين وعمليات حفظ السلام – لجمع المعلومات، التي يمكن أن تُحوّل بعد ذلك إلى أدلة. ولا علاقة لهذا بالقرار فيما بعد بشأن ما إذا كان ينبغي محاكمة الأشخاص الذين يعرفون بوصفهم مسؤولين عن مخالفات.

ونثق بأن الآراء التي ستتمخض عنها هذه المناقشة ستساعد على بلورة صيغة عملية لدور الأمم المتحدة في مجال

سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات ما بعد الصراع. وينبغي أن يكون هذا الدور مُيّسراً وليس بديلاً للمؤسسات الوطنية.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي يا سيادة الرئيس أن يشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. ونحن ممتنون أيضاً للأمين العام على هذا التقرير الوافي عن هذا الموضوع، الذي يكتسب أهمية متزايدة، المتعلق بالعدالة وسيادة القانون، وعلى التوصيات المحددة التي قدمها. وأود أيضاً أن أشكر وفد شيلي على تنظيمه إحاطة عن صيغة أريا، بالاشتراك مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، وهي إحاطة وفرت ملاحظات على الموضوع قيّمة ومُثقِّفة.

وأخيرا ولكن ليس آخرا، أود أن أتوجه أيضا بالشكر للممثل الخاص خوان منديس على إسهامه القيِّم للغاية في جلستنا.

وتؤيد البرازيل بيان الأمين العام أمام الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر تأييدا كاملا. والواقع أنه تقع على عاتقنا مسؤولية رئيسية عن بث قدر أكبر من الاحترام لسيادة القانون وإعلاء شأن هذا الاحترام واستعادته، لا في بلادنا فحسب، وإنما أيضا في جميع بقاع العالم. ويقع على عاتق جميع الدول الأعضاء بصفة خاصة واجب مهيمن لا شك فيه يتمثل في التقيد بميثاق الأمم المتحدة، وفي الحالة الراهنة، التقيد بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي. ولعلي أضيف أننا أحطنا علما مع الاهتمام بالنقاط التي أثارها الأمين العام في تقريره، وتحديدا عندما يقول:

”وعلينا أن نتعلم أيضا تجنب صيغة الحل المناسب لكل الحالات واستيراد النماذج الأجنبية وأن نقيم دعمنا، بدلا من ذلك، على التقييمات والمشاركة والاحتياجات والأماني الوطنية“. (S/2004/616، موجز)

والأمم المتحدة بوسعها أن تفعل الكثير في مجال سيادة القانون. فالولايات التي أقرها مجلس الأمن مؤخرا تشتمل على عناصر هامة لسيادة القانون والعدالة في بعثات مثل بعثات كوت ديفوار وليبريا وهايتي. وفي هذه العمليات المتعددة الأبعاد لحفظ السلام، تضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسي في وضع وتنفيذ المبادرات الطويلة الأجل لما بعد انتهاء الصراع، ليس فقط تحقيقا للتنمية والديمقراطية، ولكن أيضا فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون. كل هذه الأهداف مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتسهم في بناء سلام مستدام في المجتمعات التي مزقتها الحروب.

وفي حالة وجود هيئة قضائية مستقلة وغير متحيزة تقوم بوظيفتها، يكون الأمر أميل إلى تتبع العدالة وتطبيعها، وتطبق القواعد على نحو يتسم بالإنصاف، ونتيجة لذلك فإن الناس يثقون بمؤسساتهم الشرعية. وفي أوضاع ما بعد انتهاء الصراع، يمكن كسر حلقة العنف، ويمكن بشكل فعّال تجنب تكرار الصراعات.

ويترتب على الانصياع لسيادة القانون مراعاة مبادئ المساواة أمام القانون، والفصل بين السلطات والحكم الديمقراطي، والعدالة الاجتماعية، في جملة قواعد أساسية أخرى. ويجب أن تكون سيادة القانون متمشية مع المقاييس والأعراف الدولية لحقوق الإنسان. وتزداد حتمية الاحترام لحقوق الإنسان في سيناريوهات ما بعد انتهاء الصراع، حيث يحتاج الأمر بصفة عاجلة إلى حماية الأقليات التي تعاني الاضطهاد.

ومساعدة المجتمعات الممزقة على إعادة إقرار سيادة القانون ومعالجة الإساءات الماضية من أجل تحقيق المصالحة

تنطوي على طائفة من التعقيدات. فهي مهمة خطيرة تتطلب في كثير من السياقات مشاركة المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من الصراع، ينبغي تسليط الضوء على بعض المسائل الرئيسية. فيلزم أن ننظر بعناية في الاحتياجات المتعلقة بسيادة القانون والعدالة في كل بلد على حدة. والتشاور وامتلاك ناصية الأمور على الصعيد المحلي هما من أهم العناصر في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالضحايا أنفسهم.

وتتفاوت هذه الدينامية من تجربة لأخرى، وسيلزم مجموعة متميزة ومقننة من الآليات. وعلى سبيل المثال، من الضروري جعل العلاقة بين المحاكم ولجان الحقيقة متماشية مع حالات محددة. كما أن برامج التعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عنصر ضروري أيضا، وكذا عمليات التدقيق. وفي الوقت ذاته، يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار حقوق الضحايا واحتياجاتهم. ويجب أن نعترف بحقوق المتهمين ونحترمها.

وتستلزم المصالحة الحقيقية توازنا دقيقا بين القيم المتعلقة بالعدالة والسلام. فهذه القيم، بالإضافة إلى الديمقراطية، حتميات يعزز في الواقع بعضها بعضا، كما جاء في تقرير الأمين العام. ومن الممكن تعزيز الثلاثة جميعا في السياقات الهشة الخارجة من الصراعات. ولعمل ذلك يلزم مراعاة التوقيت والتسلسل المعقولين في تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية.

وقد أيدت البرازيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأييدا كاملا، لتكون محكمة دائمة ومستقلة لتعزيز سيادة القانون وكفالة ألا تبقى أسوأ الجرائم الدولية وأبشعها دون عقاب. والآن والمحكمة تأخذ في مباشرة أعمالها وتكتسب القدرة على توفير ردع طويل الأجل وقوي، لا بد أن يثبت أن الثقة التي وضعناها في فعاليتها هي ثقة في محلها. والمصداقية الكاملة للمحكمة في نهاية المطاف تتناسب طرديا مع عالميتها. ولذلك فإننا نشجع جميع الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو التصديق عليه في أقرب فرصة إن لم تكن قد فعلت. واليوم، يبلغ عدد الدول الأطراف في المحكمة ١٠٠ دولة تقريبا.

ونرحب بأن التقرير يرفض أي تأييد للعفو عن جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد البشرية، ويكفل عدم إنشاء الأمم المتحدة أو مشاركتها بطريقة مباشرة في أي محكمة تدخل عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن أن توقعها.

ولا بد لنا من النظر بشكل جدي في توصيات الأمين العام، من قبيل إنشاء قائمة بخبراء في العدالة الانتقالية وضمان تلقيهم التدريب الملائم قبل تعيينهم. ولكننا لا نستطيع الوصول إلى نتائج ملموسة إلا بتوافر الموارد المالية الضرورية والأفراد المؤهلين تأهيلا رفيعا للاستثمار المتين في العدالة وسيادة القانون، مما يتطلب آلية تمويل صالحة ومستدامة.

وقد حبذت البرازيل دائما الأخذ بنهج شامل يبرز الطابع الإنمائي لسيادة القانون، من أجل زيادة تقديم الدعم للبلدان بغرض بناء القدرات الوطنية، وهي استراتيجية رئيسية في تعزيز سيادة القانون.

وبمبادرة من وفدي، بالنيابة عن السوق المشتركة للجنوب، اشترك في تقديمها ما مجموعه ١٤١ دولة، اتخذت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ القرار ٢٢١/٥٧ بشأن تعزيز سيادة القانون. وفي تلك المناسبة، أعربنا جميعا عن تقديرنا للدور الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان في دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز مؤسسات سيادة القانون. وأعربنا جميعا عن مخاوفنا العميقة إزاء ندرة الوسائل التي تحت تصرف المفوضية للوفاء بمهامها. وينبغي توفير مزيد من

الموارد لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المفوضية، للعمل مع البلدان على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة، في جملة أمور، للبرامج المتصلة بتدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين وموظفي السجون.

السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): تعرب رومانيا عن تأييدها الكامل للبيان الذي سيدلي به بعد قليل السفير فان دن بيرغ، ممثل هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي. ولذا فإني سأقتصر على إبداء ملاحظات موجزة تكميلية.

وأرجو في البداية أن أشكر المملكة المتحدة على دفعها هذه المبادرة البالغة الأهمية وجودة التوقيت. كما نثني على الأمين العام كوفي عنان لجعله سيادة القانون موضوعا ذا أولوية لفعاليات الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، ولتقريره الشامل الملهم، الذي يوفِّر منهاجا صالحا لمزيد من المناقشات داخل المجلس وخارجه.

وتتفهم رومانيا على الفور وبشكل خاص أهمية العدالة وسيادة القانون في بناء المجتمع الديمقراطي، لأنها بلد عالج بنجاح كبير، حسبما جاء في التقرير السنوي الذي قدمته اليوم المفوضية الأوروبية، التحدي الخاص بالتعجيل بمرحلة الانتقال السياسي والاقتصادي. وبكل تواضع، نحن على استعداد لأن نطلع المهتمين بالأمر على الوصفة، مع كل ما فيها من مواطن القوة والضعف والدروس المستفادة. ومن العناصر الهامة في هذا الصدد كيفية التعامل مع الاحتياجات المتغيرة باستمرار لإقرار سيادة القانون بالفعل في أراضينا.

وتؤيد رومانيا بشدة الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة بوصفها معززة للمبادئ العالمية للعدالة وسيادة القانون وبوصفها مشاركة فعالة في تنفيذها الملموس على حد سواء. وينبغي أن يصبح ترسيخ مكونيّ العدالة وسيادة القانون في ولايات بعثات الأمم المتحدة وفي مساعدة المجتمعات التي مزقتها الحروب على إدخال إصلاحات ملائمة في هذا الصدد أولوية دائمة لأنشطة الأمم المتحدة.

ومع ذلك، فالتقدم الحقيقي في تحقيق العدالة وسيادة القانون الحقيقيتين الفعالتين يعتمد إلى حد كبير على الجهات الفاعلة المحلية. فينبغي اعتبار المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية أداة مساعدة في كفالة أن تسود العدالة وسيادة القانون في المنطقة المعنية أو البلد المعني فحسب، وبذلك تعزز الشروط اللازمة الراسخة للملكية المحلية المستدامة. ويتعين أن تمارس أسس العدالة وسيادة القانون محليا.

واتضح غالبا أن تحقيق المصالحة الوطنية من أكبر التحديات في جهود كفالة السلام الدائم في المجتمعات التي مزقتها الحروب. ولذلك فمن المعقول الاستفادة في هذه الحالات من محاسن المفهوم العام للعدالة الانتقالية مع المراعاة الواجبة للخصائص الثقافية وتقاليد البلدان والمجتمعات المعنية.

ويمكن بسهولة أن تغذي الفظائع ووجوه الظلم التي تتسبب فيها الحروب الأهلية وقهر الدولة دورات العنف. وقد يقوض الإفلات من العقاب الثقة بالنظام القانوني وبذلك يشجع اقتراف جرائم إضافية. وبينما نرحب بالدور المهم الذي تؤديه المحاكم الجنائية الدولية في مساعدة البلدان على المصالحة مع أعمال سوء المعاملة في الماضي، نعتقد أنه في الكثير من الأحيان، يمكن تحقيق نتائج مشابهة بتكلفة أقل إذا أنشئت آليات قضائية على المستوى الوطني وعززت بدعم دولي. ومن المزايا المثبتة وجود تفاعل أيسر مع السكان المحليين والأقرب من الأدلة والشهود والقدرة الأكبر على الوصول للضحايا مثلما أوضح تقرير الأمين العام بحق في ذلك الصدد.

ومن الطبيعي أنه حينما تكون الدول غير قادرة على مقاضاة المسؤولين عن أكبر الجرائم وتقديمهم للعدالة أو غير راغبة في ذلك، ينبغي اللجوء إلى الولاية الممنوحة للمحكمة

الجنائية الدولية، مؤسسة تعبر عن التطلعات العالمية لسيادة القانون والعدالة العالمية. وأود أن اغتنم هذه الفرصة لأكرر مجددا التزام رومانيا الثابت بأهداف ومبادئ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن أعرب عن إيماننا العميق بأن المحكمة سترقى إلى توقعاتنا وستوفر سبلا فعالة لتقوية سيادة القانون وتوجيه ضربة حاسمة لثقافة الإفلات من العقاب.

وبالطبع يجب استكمال العدالة الجنائية بآليات وبرامج تعويض الضحايا غير قضائية وأوسع نطاقا من قبيل لجان تقصي الحقائق. وينبغي أن يولى اهتمام أكبر للجانب الثاني، بالنظر إلى أنه يمكن لبرامج التعويضات أن تسهم بقدر كبير في تعزيز المصالحة الوطنية. وفي الكثير من الأحيان، لا يقتصر التعصب الناجم عن الصراعات على مستوى المتضررين مباشرة فحسب، ولكن أيضا تكون له عواقب وخيمة على صعيد المجتمعات والمجتمعات المحلية. ونحن نتعامل بالفعل مع صدمة جماعية كبيرة، على سبيل المثال، حينما تصيب الصراعات بضرر أو تدمر التراث الثقافي أو الديني، مما يمزق القيم التي تكون مجتمعا بعينه أو تؤدي إلى تماسكه. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يصحب التعويض الفردي استعادة سيادة القانون وتعويض وبرامج أوسع نطاقا.

وهناك قلق واحد إضافي أود أن أبرزه في المناقشة في الأمم المتحدة بشأن أهمية العدالة وسيادة القانون، آملا أن يكون من الممكن إدماجه في الاستكشاف الإضافي للموضوع الذي اقترحته المملكة المتحدة. ويجب ألا نغيّب النظر عن ظاهرة قد تسبب قلقا أكبر في بعض الأحيان حتى من تحديات بناء أو إعادة بناء إدارة لعدالة قادرة على البقاء في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وتلك الظاهرة هي تكاثر مناطق في عالمنا يسود فيها الغياب التام للقانون.

وقد حسّنا قدرتنا على التصدي وحتى لأعقد حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء وعلى إدارتها. ولكننا نفعل ذلك في معظم الحالات حينما تتوافر لدينا مجموعة تقليدية من الوسطاء نتعامل معها. ومع ذلك، لا يبدو أننا نعرف ما الذي يجب أن نفعله بشأن الجمهوريات والأراضي المزعومة في غياب سلطة معترف بها تكون محط مساءلة من الرأي العالم العالمي. وهناك اليوم العديد من تلك الثقوب السوداء وهي توجد لسوء الطالع في معظم مناطق كوكبنا. ويلقي عزوف المجتمع الدولي أو عدم ارتياحه أو عجزه عن معالجة هذه المشاكل بظلال على العمل الممتاز الذي أنجزناه لتفادي صراعات وتوترات أكثر من أي وقت سبق. وفي نهاية المطاف، فهذا يجعل عملنا ناقصا وهو مثال صارخ على عملنا غير المنجز.

وفي ختام بياني، أود أن أعرب عن كامل تأييد رومانيا للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وأيضا عن استعدادنا التام للإسهام في تنفيذها. ونود أيضا أن نشيد بكم، سيدي الرئيس، على مشروع البيان الرئاسي عن هذا الموضوع. ونتطلع إلى البناء عليه بقدر أكبر أثناء مداولات المجلس المقبلة.

السيد بن مهيدي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم بتنظيم هذه الجلسة العامة بشأن موضوع إعادة ترسيخ سيادة القانون وإقامة العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعاني من الصراعات، الأمر الذي يكمن في لب عمل الأمم المتحدة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على توفيره لنا تقريرا بشأن دور الأمم المتحدة في إقامة العدالة وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع وعن المصالحة الوطنية.

ترتبط العدالة وسيادة القانون ارتباطا وثيقا بصون السلم والأمن الدوليين. ولذلك فمجلس الأمن يشترك عن كثب في هذا الأمر الذي يرتبط أيضا بمنع الصراعات.

وقد أظهرت لنا التجربة أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام – من قبيل العمليات في تيمور – ليشتي وهايتي وليبريا – يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة الخدمات القضائية والشرطة والنظم العقابية، وبذلك تساعد على تعزيز المؤسسات القضائية وتدريب القضاة وتكفل أن تعمل المحاكم على النحو الواجب وتوفر النصح لمؤسسات البلد المضيف المسؤولة عن كفالة احترام القانون. وتتضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصورة متزايدة مكونا مدنيا مخصصا لتلك المسائل. ونظرا لهذا التطور التاريخي وللدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا المجال – في ظل ظروف صعبة غالبا – فإن إنشاء إطار قانوني لعمليات حفظ السلام بموجب الفصل السابع يبدو لنا ضروريا.

وبالإضافة إلى ذلك، نشاطر الأمين العام وجهة النظر بأنه لا يوجد بوجه عام أي إصلاح مؤسسي – وخاصة إصلاح مؤسسة يعهد إليها بمهمة كفالة سيادة القانون – ينفذ أثناء فترة الانتقال يمكن أن يصبو إلى أن يكون دائما إذا كان مفروضا من الخارج. فدور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ليس العمل بوصفيهما بديلا عن المبادرات المحلية، بل، توفير الدعم الضروري لها.

وفي ذلك الصدد، فإن تنظيم انتخابات بعد انتهاء الصراع يجب أن يخطط استراتيجيا. فالإسراع بإجراء انتخابات من دون استعدادات سياسية وأمنية ملائمة يمكن أن يكون له أثر مدمر في سيادة القانون عن طريق إرجاع أشخاص متورطين في الأزمة بدايةً أو بتشجيع أفكار لا تعرب بالفعل عن الحالة السياسية الحقيقية في بلد بعينه، وبذلك يزيد الضرر الملحق بالعملية الديمقراطية.

ويعتقد وفد بلادي أيضا أن الهدف النهائي من المصالحة لا يكون متوافقا دائما مع إقامة العدالة الفورية، على الرغم من أننا يجب أن نؤكد مجددا ودائما التزامنا بإنهاء الإفلات من العقاب.

وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، فمع مراعاة أن مسؤولية النظم القضائية الوطنية قبل كل شيء هي تحديد المسؤولين عن الجرائم، ينبغي أن نؤكد على الدور المهم الذي يؤديه المجتمع الدولي والمحاكم الجنائية المختلطة التي دخلت حيز الوجود في السنوات العشر الماضية. ويشكل إنشاء تلك المؤسسات معلما هاما. ونلاحظ أنه، بينما تمكنت المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا من العمل بفضل مواردهما الكبيرة جدا للميزانية، فقد اقتصر تمويل المحكمتين المختلطتين لسيراليون ولكمبوديا على المساهمات الطوعية فقط، مما أدى، خاصة بالنسبة للمحكمة الأولى، إلى أزمة مالية أثرت على أنشطتها. وبالتالي، فإنه توجد لدينا مشكلة تتمثل في تعبئة الموارد الكافية.

وإضافة إلى ذلك، لا بد من تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية، وينبغي المحافظة على سلامة نظامها الأساسي للنهوض بقضية العدالة والقانون وإنهاء الإفلات من العقاب.

وعلاوة على ذلك، يؤيد وفدي التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الولايات التي وافق عليها مجلس الأمن وبشأن التدابير المقرر اتخاذها في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ولا أود أن أختتم كلمتي دون الإشارة إلى أن إعادة إرساء سيادة القانون تعني بناء الدعائم الثلاث – وهي السلام والحرية والتنمية – التي تشكل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة.

وأخيرا، يرى وفدي أنه لا يمكن إعادة إرساء سيادة القانون على المستوى الوطني عندما يحدث انحراف خطير من

المسار مثلما جرى مؤخرا، مما يؤدي إلى تقويض مبادئ القانون، بما في ذلك المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي.

وتشير مأساة الشعب الفلسطيني، مع صمت المجتمع الدولي ورضاه عن ذاته، إلى مدى عدم سيادة القانون على المستوى الدولي إن لم يكن مدى وجودها. كما يظهر أن هناك اتجاها انتقائيا بشكل فريد نحو فكرة احترام حقوق الإنسان.

السيد دانفورث (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن هذا الموضوع، العدالة وسيادة القانون، بريطاني بشكل جوهري بحيث أنه لا عجب أن تختاره رئاسة هذا الشهر موضوعا لمناقشة مفتوحة.

وفي الولايات المتحدة، يدرس طلاب القانون في الصف الخامس القانون البريطاني العام، والمفاهيم الأمريكية للقانون، وحقوق الحكومة والأشخاص، ناهيك عن اللغة والأدب والقيم الأساسية المستمدة من التراث البريطاني. وقد ينازع البعض الجانب الآخر من المحيط الأطلسي على بعض هذه النقاط ولكن هنا، سيدي، فإن أبناءكم ممتنون على نحو أبدي.

واليوم أود أن أبرز جانبا واحدا لسيادة القانون، هو أهمية الشفافية. وتشكل الشفافية محركا حقيقيا لسيادة القانون ويمكنها أن تشجع إقامة نظام قضائي مستجيب وموثوق به في المجتمعات المستقرة والمجتمعات التي يعصف بها الصراع على حد سواء. ولكي تنشأ سيادة القانون في مجتمع ما، لا بد أن يعرف الناس القانون. ولا بد أن يكون القانون شفافا لجميع المواطنين. وهذا يعني أن النظام القضائي والمحاكم والشرطة والسجون لا بد أن تكون منفتحة ومرئية. وتعني إتاحة القانون تعليم المواطنين. وهي تعني أنه يجب على القضاة أن يصلوا إلى قرارات وقضايا منطقية وأن ينشروها. وما يعرف بغرف النجوم يتنافى مع سيادة القانون.

وقد يبدو أن القانون يقتضي خبرة خاصة لكي يفهم، وإذا لم تتوفر إمكانية الوصول إلى القانون للمواطن العادي، وإذا لم يتمكن المواطن العادي من معرفة القانون والثقة به، فإن سيادة القانون ستكون حينئذ بعيدة المنال. وتشكل المعرفة والانفتاح أفضل واقيين من اتخاذ القرار التعسفي، سواء اتخذته المحاكم أو الحكومات. وينبغي للأمم المتحدة، خاصة، أن تحشد مواردها على نحو فعال لمساعدة المجتمعات الخارجة من الصراع كي تطور قدراتها القضائية الوطنية بطريقة مسؤولة لمواطنيها.

بيد أن سيادة القانون لا يمكن ببساطة أن تفرضها الهيئات الدولية. ولجعل سيادة القانون فعالة، لا بد أيضا أن يعرف المواطنون حكومتهم. ويجب أن يدركوا كيف تعمل هذه الحكومة وكيف يؤثرون عليها. ولئن كانت الشؤون القانونية والقضائية تنطوي بالضرورة على أسرار وقيود معينة بشأن المشاركة في المعلومات، فإن السرية المطلقة يمكنها أن تشجع الفساد. وتشكل الشفافية محركا لتحقيق اقتصاد عصري ولأي مشارك في الاقتصاد العالمي. والحصول على تكنولوجيا المعلومات له دور هام في المجتمعات المنفتحة والحرة، لحفز النشاط الاقتصادي وتزويد المواطنين بالمعلومات لكي يعرفوا ويراقبوا حكومتهم، بما في ذلك الأنظمة القضائية.

وبالتالي، ينبغي لنا، في التصدي لمشاكل البلدان المنغمسة في الصراع والتي تسعى إلى بناء مجتمعات مستقرة وسلمية ومزدهرة، أن نساعد هذه البلدان على تطوير نظام قضائي يستند إلى الشفافية والانفتاح.

ويتضمن تقرير الأمين العام عن سيادة القانون بعض الرؤى المعمقة والتوصيات القيمة. وهو يشدد على نحو

صائب على حتمية احترام سيادة القانون في أي مجتمع ديمقراطي وسلمي ومزدهر. ويؤكد التقرير على أهمية العدالة الجنائية التريهة. وهو يفهرس إجراءات مفيدة يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتصبح فعالة في تعزيز سيادة القانون ومساعدة البلدان على بناء المؤسسات اللازمة لتحقيق سيادة القانون.

وظلت الولايات المتحدة تدعم منذ زمن بعيد المساعي الرامية إلى مساءلة مرتكبي الفظائع مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ودعمنا جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون حينما كانت البلدان غير قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي الوطني أو غير راغبة في ممارسته. وفي العراق، نقوم بدعم الجهود التي يقودها العراقيون لإنشاء المحكمة العراقية الخاصة. وفي السودان، حثثنا مرارا وتكرارا على اتخاذ مزيد من الإجراءات لوقف ارتكاب الفظائع.

ونلاحظ، بطبيعة الحال، أن التقرير يعرب عن بعض الآراء التي لا نتشاطرها. إذ لا يراعي التقرير بشكل مناسب القرارات الوطنية بشأن العدالة الجنائية، وخاصة الأحكام القضائية التي قد يراها مناسبة مجتمع بعينه.

وكما يعلم جيدا هذا المجلس والعضوية الواسعة للأمم المتحدة، فإن لدى الولايات المتحدة اعتراضات أساسية على المحكمة الجنائية الدولية التي أنشاها نظام روما الأساسي. ومشكلتنا مع المحكمة تتعلق بسيادة القانون. إذ نرى أنه ينبغي ألا تسند للمحكمة الولاية على مواطني الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي. ونرى أن نظام روما الأساسي لا يعكس مراعاة الأصول القانونية كما نفهمها نحن، لأنه، في جملة أمور أخرى، يسمح بخطر تعدد المحاكمات ولا ينص على المحكمات بالمحلفين، كما يقتضي دستورنا.

ونعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية تتعرض لخطر كبير للتسييس وأنها غير خاضعة للمساءلة. ونرى أن المحكمة تصطدم بالنظام الدولي لميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، ينبغي ألا يفاجأ أحد بأننا لا نوافق على تأييد التقرير للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكننا أن نقبل مشروع البيان الرئاسي الذي سيصدر اليوم، لأنه يراعي عدم تمكننا من تأييد المحكمة الجنائية الدولية ولا يؤيد المحكمة بشكل ضمني أو صريح.

وأشيد بالمملكة المتحدة على ريادتها التاريخية فيما يتعلق بهذا الموضوع الذي عرضته لنظر المجلس.

السيد أديشي (بنن) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أشكركم على عقد هذه الجلسة العلنية بشأن مسألة موضوعية جدا. وقد عالج مجلسنا هذه المسألة العام الماضي أيضا. وتمكننا جلسة اليوم من الاستمرار في تفكيرنا لكي نحسن بشكل مستمر عمل المجتمع الدولي في تقديم المساعدة لبلدان ما بعد الصراع بغية تعزيز العدالة وسيادة القانون.

وبالنسبة لهذه البلدان، فإن المسألة ليست مجرد إنشاء مؤسسات وطنية قادرة على العمل ؛ وإنما هي أيضا مسألة متعلقة بتعلم الممارسات السليمة من أجل تعزيز قواعد الدولة ذاتها. وخلاف هذين الجانبين للمسألة، أود أيضا أن أعلق على العلاقة بين سيادة القانون والعدالة والتنمية، وخاصة، على التأثير المحتمل للفقر والنوع الخاطئ من التنمية على سيادة القانون وبالعكس. إن إقامة أو استعادة سيادة القانون ضرورة أساسية لمجتمعات ما بعد انتهاء الصراع. ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب اتخاذ التدابير لإضفاء الشرعية على ممارسة سلطة المؤسسات ولضمان كونها تنهض بالمصالح العامة للمجتمع بأسره. وهذا يفترض مسبقا وجود رؤيا

اجتماعية مشتركة تعكس توافق الآراء الوطني الذي بدوره لا يمكن التوصل إليه إلاّ من خلال حوار شامل.

ويتطلب إنشاء مؤسسات وطنية ديمقراطية وجود أشخاص مؤهلين لقيادة هذه المؤسسات. إن دعم القادة لمثل الديمقراطية وتحقيقها عامل هام يستطيع المجتمع الدولي والأمم المتحدة دعمه من خلال توفير إطار ملائم لتعبئة التعاون الدولي الذي يضمن أن تتعلم المؤسسات الجديدة أفضل الممارسات التي تحتاج إليها من أجل بقائها. وبهذه الطريقة يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في نشوء ثقافة ديمقراطية حقيقية وحية، وهي أفضل السبل لكفالة سيادة القانون على أساس دائم.

وسيادة القانون لا تعتمد فقط على زعماء الدول. بل تتطلب كذلك مشاركة جميع قطاعات المجتمع في عملها. إن إقامة العدل في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع ضرورية لاستعادة سيادة القانون لأنها تعني استرداد الحقوق، والتعويض عن الضرر، والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء القتال، وبذلك تؤدي دورا أساسيا في عملية الاندماج الوطني.

إن المجتمعات في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع يمكنها أن تفي بالاحتياجات اللازمة لإعادة تثبيت الاستقرار ولمنع تجدد القتال، وهي تستطيع تحقيق ذلك من خلال تهيئة الظروف التي تتيح لمواطنيها التعبير عن مصالحهم والسعي إليها بالطرق السلمية والقانونية، وذلك حق تضمنه الدولة الديمقراطية.

في هذا الصدد فإن إقامة العدالة عن طريق البنى الوطنية أشد تفضيلا وأقل تكلفة. إن اللجوء إلى تدابير قضائية بديلة قائمة على أساس القيم الأخلاقية من الممكن تبريرها التام أحيانا. بيد أن علينا أن نعترف بأن النقص في مجال الموارد البشرية والبنية الأساسية – وهي حالة غالبا ما تواجهها بلدان ما بعد انتهاء الصراع – يعني أنه من غير الممكن ضمان نظام عدالة يفي بالغرض ويتمتع بالمصداقية.

في أية حالة يجب أن تعطى الأولوية، في إطار التعاون الدولي، لإعادة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدالة وللنظر في أساليب قضائية بديلة تأخذ في الحسبان البيئة الثقافية للبلد المعني.

وعلى سبيل المثال، من الممكن التبرير التام لاستخدام محافل دولية عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة تشكِّل انتهاكا للقانون الدولي. في هذا الصدد نحن نشدد على الحاجة إلى محاكم مخصصة لمواصلة المساعدة، عندما يقتضي الأمر، في تعزيز القدرة الوطنية على إقامة العدالة. وأشدد كذلك على أن تلك البنى ينبغي أن تتمتع بالموارد الكافية التي يمكن التنبؤ بها لصيانة سلامة الرسالة التي يريد المجتمع الدولي أن يوجهها.

وترحب بنن ببدء نفاذ نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وهي صك أساسي في التصدي للإفلات من العقاب.

وبالإضافة إلى المسائل التي يتناولها تقرير الأمين العام، ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الترابط الجدلي بين سيادة القانون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. فسيادة القانون ونظام عدالة فعال أساسيان لضمان التنمية المستدامة في بلدان ما بعد انتهاء الصراع. ولكن سيادة القانون تبدو ترف بعيد المنال بالنسبة لبلدان جعل الفقر غالبية شعبها تكافح من أجل البقاء يوما بيوم.

وهذا هو ما يفسر تراجع الغابات المفرط، والاتجاهات السلبية الأخرى التي يمكن أن تشاهد في بلدان شديدة الفقر. من الواضح أن من المستحيل أن تسود العدالة وسيادة القانون في مناطق الفقر المدقع، الذي تترتب عليه

نتائج خطيرة جدا بالنسبة إلى البلدان المتأثرة. وذلك يمثِّل تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين.

دعونا ننظر في مدى الدمار الذي حل بهايتي في أعقاب الأعاصير الأخيرة. والمضاعفات بالنسبة إلى البند قيد النظر اليوم. فهذه الأحداث المأساوية وردود الفعل عليها، قد أظهرت أهمية النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجزء أساسي من سيادة القانون ليس فقط في البلدان التي تعيش في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بل أيضا في البلدان التي من الواضح أن اقتصادها ضعيف.

السيد دي لا سابلبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد وعد الأمين العام بوضع تعزيز سيادة القانون والعدالة في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع في رأس أولويات المنظمة. إن فرنسا تؤيد هذا التصميم تأييدا كاملا، وتشكر المملكة المتحدة على إدراج هذه المسألة الأساسية في جدول أعمال مجلس الأمن.

ومراعاة لتوصيتكم، سيدي الرئيس، التي أؤيدها بالكامل، بأن نختصر في وقت الإدلاء ببياناتنا، سأكتفي بأن أبرز شفهيا النقاط الأساسية في البيان الذي أعددته. وسأوزع البيان على الوفود كتابة حتى تتمكن من مراجعته إن شاءت ذلك.

إن التقرير الممتاز الذي قدمه الأمين العام يعرض كشف حساب مفيدا لكل الخبرة المكتسبة، ويقدم مقترحات محددة من أجل التقدم في المستقبل. وتؤيد فرنسا توصيات الأمين العام، ولا سيما تلك التي وجهها إلى مجلس الأمن.

وفي رأينا، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية خاصة في مجال إعادة سيادة القانون والعدالة في البلدان التي تعاني من الحرب أو التي تحاول النهوض من آثار تلك الحرب بمساعدة المجتمع الدولي.

ويبدو لنا أنه يتعين على المجلس أن يأخذ في الاعتبار، منذ بداية عمليات السلام، البعد المتعلق بسيادة القانون والعدالة. ونشعر أنه ينبغي كذلك الاستفادة من الخبرات المكتسبة من قِبل المجتمع الدولي بمجموعه في هذا المجال: أي أن المجلس ينبغي أن يتصرف بحكم مسؤولياته وخاصة في ما يتعلق بالإفلات من العقاب، وأنه ينبغي للمجلس أن يعزز عمله الوقائي.

وسأتناول كل واحدة من هذه النقاط بإيجاز.

أولا، ينبغي لنا أن ندمج البعد المتعلق بسيادة القانون في نهج شامل لإعادة السلام. وهذا ما يقوم به مجلس الأمن فعلا، ولكن ربما ليس على النحو الذي نتمناه. لكنه بدأ السير على هذا المسار، وأعتقد أن عملنا فيما يتعلق بهايتي في هذا المجال يقدم مثال حسن، حيث أنه منذ قرار المجلس الأول، تم تأكيد احترام حقوق الإنسان، والتصدي للإفلات من العقاب، والحاجة إلى إعادة سيادة القانون، كأهداف جرى إدماجها في عملية إعادة الأمن.

ولكن ينبغي ألاّ نمني أنفسنا بالأوهام. إجراءات المنظمة تتطلب التحلي بالصبر ولا ينبغي أن تقوم بها المنظمة بعجالة. وفيما يتعلق بالانتخابات، على سبيل المثال، نعتقد أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان أن تجري في مناخ من الأمن والحرية. فمصداقيتها حقا تعتمد على ذلك.

ثانيا، نحتاج إلى الاستفادة من الخبرة الكبيرة التي اكتُسبت على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي هذا الصدد، ينبغي التنويه بأن المنظمات الإقليمية اكتسبت خبرة حقيقية بشكل متزايد. ففي أوروبا، على سبيل المثال، نجد أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبالطبع الاتحاد الأوروبي – الذي ستتكلم رئاسته بعد قليل – في أغلب الأحيان تكون شريكة للأمم المتحدة في استعادة السلام المستدام، كما حدث في البوسنة والهرسك أو في كوسوفو.

ونؤيد زيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا المجال.

ويبدو لنا أيضا أن الإسهام الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدمه يجب أن نوليه مزيدا من الاعتبار وأن ندمجه بشكل أكثر منهجية. وهنا توجد أطراف فاعلة عديدة – الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية على حد سواء – والطائفة الكبيرة من الأطراف الفاعلة المشاركة في تعزيز سيادة القانون وبناء السلام تعني أنه يجب علينا أن نحرص على ضمان التنسيق السليم لجهودها وتفادي الازدواجية في عملها وعدم الوضوح. ونؤيد مواصلة البحث عن طرق لتحسين دمج أنشطة الأمم المتحدة مع أنشطة أطراف التدخل الأخرى: المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

ثالثا، تشعر بلادي أنه لزام على مجلس الأمن أن ينهض بمسؤولياته نهوضا كاملا. ونعلم أن المجتمع الممزق بسبب الصراع يعجز عادة – بدون المساعدة – عن كفالة الممارسة النزيهة للعدالة. ولكن العدالة أمر حيوي للمصالحة. لذلك يجب أن نساعد على تلبية تلك الحاجة.

ويبدو لنا، كبداية، أنه ينبغي للمنظمة أن تكون مستعدة لتقديم يد العون في بناء السلطات القانونية، بالطبع شريطة أن تمتثل للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، تتفق فرنسا مع الأمين العام على أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تشارك في أي نظام قضائي قد يطالب بعقوبة الإعدام.

إن ما تُسمى بالمحاكم المختلطة، التي تجمع بين قضاة وطنيين ودوليين، هي نهج مفيد في مساعدة المجتمع على نسيان ماض معكر للصفو وتقديم التعويض المناسب للضحايا. فمحكمة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، المنشأة بموجب اتفاقات دايتون – باريس للسلام، قدمت على سبيل المثال إسهاما رئيسيا في استرداد حقوق الضحايا، ولا سيما ممتلكاتهم. وذلك النموذج للمحكمة غير الجنائية يستحق الدراسة لأن تشريد الناس خلال الصراع يسبب دائما نزاعات تتعذر تسويتها.

وترحب فرنسا بمصادقة الجمعية الوطنية في كمبوديا على الاتفاق الموقع في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الأمين العام للأمم المتحدة ومملكة كمبوديا، من أجل تقديم الزعماء التاريخيين لكمبوتشيا الديمقراطية من الخمير الحمر إلى المحاكمة. وندعو الدول، كما ستفعل كمبوديا، إلى المعاونة في إقامة تلك المحاكم الخاصة.

في حالات معينة عندما تكون العزيمة المحلية غير كافية، لا يستطيع أن يقيم العدالة سوى محكمة دولية بالكامل. وفي الماضي، تحمل المجلس مسؤولياته بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. والآن ينبغي أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر الجرائم خطورة، إذا ظلت بلا عقاب. وتلك المحكمة هي الأداة الأفضل لسيادة القانون والعدالة. وإن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في نظامها الأساسي. وينبغي أن تصبح المحكمة عالمية. هذا ما نأمله وهذه الفكرة في صلب مفهومها. ونأمل أن تصبح المحكمة أيضا نموذجا من حيث قدرة وصول الضحايا إليها والتعويضات، وذلك، ضمن أمور أخرى، بفضل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الانتهاكات الجسيمة والفاضحة لحقوق الإنسان برئاسة السيدة سيمون فيل. وينبغي أن يكون التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة نموذجياً.

رابعا، نعتقد أننا بحاجة إلى دعم العمل الوقائي، وفي هذا الصدد نود أن نعرب عن ارتياحنا لتعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. إن إحدى مهام المستشار الخاص هي استرعاء انتباهنا إلى أية حالة

معرضة لأن تتدهور وتشمل أعمالا وحشية كبيرة. ولزام أيضا على مفوضة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن تسترعي انتباهنا إلى أية حالة تنذر بخطر بالغ.

فيما يتعلق بموضوع منع نشوب الصراعات، أود أن أقول بضع عبارات موجزة عن مسألة دارفور. وهناك لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تستعد للتوجه إلى المنطقة. ونحن ننتظر بشغف تقريرها وتوصياتها بشأن أفضل كيفية لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب هناك. ويحدونا أمل كبير في إمكانية إنشاء لجنة التحقيق في أقرب وقت ممكن.

فيما يلي مراكز النشاط التي ينبغي للمجلس، في رأينا، أن يركز عليها ليسهم في استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع. ينبغي للأمانة العامة أن تساعدنا في تلك المهمة من خلال تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام بلا تأخير. وأود أن أضيف على ذلك أننا نرى أن إسهام الأردن وألمانيا وفنلندا في مناقشة التنظيم الداخلي للأمانة العامة سيكون إسهاما مفيدا جدا.

والأمر متروك لنا، نحن الدول الأعضاء، لكي نؤدي دورنا في البعثة، خاصة من خلال تزويد الأمم المتحدة بالخبراء الذين يمكن تعبئتهم بسرعة، وهو ما تحتاجه الأمم المتحدة لكي تتمكن من القيام بأنشطتها في مجال استعادة سيادة القانون والعدالة.

السيد جانغ يشان (الصين) (تكلم بالصينية): أولا وقبل كل شيء أود أن أقول لكم، سيدي الرئيس، إننا سعداء برؤيتكم تترأسون جلسة اليوم. كما أود أن أشكر الأمين العام على بيانه وعلى تقريره الأول عن هذه المسألة.

إن بلدانا عديدة خارجة من الصراع تواجه اليوم المهمة الثقيلة الوطأة المتمثلة في إعادة الإعمار واستعادة سيادة القانون والعدالة واستقرار النظام العام. كل تلك المسائل ذات أهمية من أجل إعطاء الشعب أملا جديدا في السلام. وهناك حاجة معترف بها عالميا إلى آليات دولية ديمقراطية ومتناسقة وتتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. هذا طموحنا المشترك والمسار العام الذي يجب سلوكه. وفي هذا الصدد، من المؤكد أن جلسة اليوم في محلها وتأتي في الوقت المناسب وستساعدنا على التركيز الأفضل على أهدافنا.

والآن أود أن أركز على الملاحظات التالية.

أولا، إن استعادة سيادة القانون والعدالة مطلب أساسي لاستعادة السلام في المجتمعات المنكوبة بالصراع وهي أيضا ضمان أساسي لكفالة السلام على المدى البعيد. فبدون سيادة القانون لا يمكن أن يكون هناك سلام حقيقي. والاستقرار السياسي، وتقدم الشعب بأكمله، والنمو الاقتصادي المستدام، والتنمية السلمية هي وحدها التي ستجعل ضمان السلام والاستقرار الحقيقيين ممكنا. ولذلك، يجب عدم بناء سيادة القانون والعدالة على أسس هشة. وقد أظهرت التجربة أن النهوض بسيادة القانون والعدالة ليس قضية قانونية بحتة، بل يرتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا، إن أصول الصراعات ليست متشابهة دائما، ولكنها في أغلب الأحيان ترتبط بالفقر والتخلف في مجال التنمية. نهاية الصراع لا تعني حلول السلام. إن الصراعات تعرض للخطر إمكانيات بناء القدرات في هذه المناطق التي كثيرا ما تواجه صعوبات فيما يتعلق بالموارد والتكنولوجيا والموظفين المؤهلين. على المجتمع الدولي، وخاصة المانحين، أن يساعدوها ويدعموها بشكل فعال. وفي نفس الوقت، علينا أن نضمن، ونحن نمنح المساعدة، أن يتم التزام احترام تام للأعراف المحلية والتقاليد الثقافية والنظام القانوني المحلي. علينا أن نحترم حق السكان المحليين في الاختيار والتقرير. يجب أن

تنحصر مشاركة الأطراف الخارجية في التوجيه بدلا من الإدارة. ينبغي التشديد على تعزيز القدرات المحلية – وليس فرض الحلول المصممة مسبقا.

ثالثا، يجب تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل أن يعتمد البعض على خبرات البعض الآخر ومن أجل توفير المستوى المطلوب من المساعدة القضائية وتعزيز قدرات العناصر القضائية في عمليات السلام. قدم الأمين العام عددا من التوصيات في الفقرة ٦٥ من تقريره، وخاصة قائمة الخبراء. هذه إجراءات ينبغي دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

رابعا، إعادة سيادة القانون أمر يجب أن يخدم هدف تثبيت السلام والأمن الدائمين والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يجب أن يخدم المصالح الأساسية بعيدة المدى للسكان المحليين. وفي هذه العملية، على جميع الأطراف أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا فيما يتعلق بالسيادة والسلامة الإقليمية للبلد المعني وأن تحجم عن التدخل في النزاعات والخلافات الداخلية.

وختاما، أود أن أستشهد بخطاب الأمين العام أمام الجمعية العامة ”على الذين يسعون إلى فرض الشرعية أن يجعلوا أنفسهم تجسيدا لها؛ وعلى الذين يتذرعون بالقانون الدولي أن يطبقوه على أنفسهم“ (A/59/PV.3).

السيد كاسبار – مارتيتز (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): إن حضوركم هنا ورئاستكم الجلسة يوضحان، سيدي الرئيس، أهمية الموضوع الذي يدرسه مجلس الأمن اليوم. فقضية العدالة وسيادة القانون توجد، في الواقع، في قلب نشاطات الأمم المتحدة وتركز أهداف المجتمع الدولي المتمثلة في بناء عالم أكثر عدلا وإنصافا وسلاما.

نشكر الأمين العام على بيانه الهام ونرحب بمشاركة مستشاره الخاص المعني بمنع أعمال الإبادة الجماعية هذا الصباح.

يؤكد تقرير الأمين العام الذي بين أيدينا (S/2004/616) على الدور الهام الذي تضطلع به العدالة وسيادة القانون في حفظ السلام والنهوض بالتنمية والمصالحة الوطنية طويلة المدى. نشاطر مشاطرة تامة وجهات النظر المبدئية المعبر عنها في التقرير والتي مفادها أن العدالة والسلام والديمقراطية أمور يعاضد بعضها بعضا وأن على المجتمع الدولي أن يقيم نهجه على تقييم الاحتياجات الوطنية المحددة وعلى الملكية الوطنية لهذه العمليات.

شهد العقد الأخير عددا من المعالم الهامة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وخاصة فيما يتعلق بتدوينها. خطت البلدان الأفريقية، من خلال مشاركتها في جهود حفظ السلام وخاصة من خلال دخول بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بتأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ، خطوات جبارة على طريق مكافحة الإفلات من العقاب في القارة وتطبيق القانون الإنساني الدولي والنهوض باحترام حقوق الإنسان. إن أملنا هو أن تنجح هذه الجهود – إلى جانب المكونات الأخرى لعمليات العلاج الوطنية من قبيل لجنتي تقصي الحقيقة والمصالحة – في مساعدة المجتمعات الخارجة من صراعات على تعزيز المساءلة داخلها وإنصاف الضحايا والثني عن ارتكاب جرائم أخرى والمساهمة في إعادة السلام عن طريق الترويج للمصالحة بعيدة المدى.

بالرغم من التقدم الهام الذي تم إحرازه لحد الآن، ما زال هناك كثير ينبغي أن يفعل. نحن مقتنعون بأن تأسيس مجتمعات ديمقراطية مستدامة هو وحده الكفيل بضمان سيادة العدالة وحكم القانون في القارة الأفريقية.

وباعتبارنا بلدا خرج مؤخرا من فترة طويلة من الصراع والحرب، فإننا ملتزمون بقوة بتحقيق العدل وإقامة حكم القانون باعتبارهما شرطين لا غنى عنهما لعملية سلام

ومصالحة وطنية مستدامة. أكدت تجربتنا أن المعالجة التجزيئية لقضايا سيادة القانون والعدالة الانتقالية لا تؤتي نتائج مرضية. يجب أن تنبع استراتيجيات تنفيذ الحكم الفعال للقانون من المستويات القاعدية. عليها أن تقوم على المشاركة الشعبية وأن تكون شاملة بإشراك كل المؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضائية ذات الصلة.

كما أكدت تجربتنا أن تمويل عمليات إعادة البناء وبناء السلام، بما فيها إقامة قدرات وطنية وهياكل أمنية وقضائية جديدة إضافة إلى إصلاح قدرات إنفاذ القانون، يشكل بداية حاسمة في عمليات المصالحة الوطنية والتنمية بعيدة المدى.

وللتصدي لقضايا العدالة وسيادة القانون بطريقة شاملة ومنسقة، يبقى التزام طويل المدى من قبل المجتمع الدولي أساسيا، بما أن ضمان تحقيق العدالة في جرائم بموجب القانون الدولي مسؤولية مشتركة. فهذه الجرائم هي في نهاية المطاف جرائم ضد المجتمع الدولي برمته. وبالرغم من أننا ندرك أن المقترح ليس بناء بدائل دولية للقدرات القضائية الوطنية، فإننا نرى التعاون الدولي شرطا أساسيا لفعالية العدالة وسيادة القانون ولتوطيد السلام والمصالحة الوطنية بعيدة المدى.

وختاما، نرحب مرة أخرى بتقرير الأمين العام. نحن نقر توصياته التي تحدد الطريق الذي ينبغي اتباعه المتضمنة في الفقرتين ٦٤ و ٦٥. نشدد على أهمية وضع قائمة بخبراء العدالة والعدالة الانتقالية كما ندعم دعما تاما دعوة الأمين العام المتعلقة بضرورة ضمان آلية تمويل قابلة للتطبيق ومستدامة لتوفير الموارد الوافية بغرض إعادة سيادة القانون وإقامة العدالة الانتقالية، تكملها طرق تمويلية ملائمة ثنائية ومتعددة الأطراف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأقدم الآن بيانا بصفتي ممثلا للمملكة المتحدة.

إن المملكة المتحدة تنضم إلى البيان الذي ستقدمه لاحقا هولندا باسم الاتحاد الأوروبي. أود أن أكرر الترحاب الذي أبداه متكلمون آخرون قبلي بتقرير الأمين العام (S/2004/616). وآمل أن نتمكن من توظيف توصياته لإعطاء زخم لمساعينا من أجل تحسين المساهمة الدولية في بناء العدالة وسيادة القانون. وأعتقد أن التقرير يعكس جهداً منسقاً في إطار الأمانة العامة لدمج طيف واسع من الخبرات بغية وضع استراتيجية واحدة متسقة بشأن العدالة وسيادة القانون، وتلك هي المرة الأولى التي يحدث فيها ذلك. وأعتقد أنه تحليل ممتاز. لكن الأهم من ذلك أن التوصيات عملية وقابلة للتطبيق.

ونحن، كأعضاء في مجلس الأمن، ينبغي أن نبحث بنشاط عن الفرص المناسبة للسير قدماً في تنفيذ التوصيات التي تنسحب على المجلس. وعلى الأخص، أعتقد أنه ينبغي لنا إيلاء الاهتمام الواجب لاستعادة واحترام سيادة القانون في إطار الدعم الذي نقدمه لاتفاقات السلام والولايات المناطة بعمليات دعم السلام. وهناك الكثير من العمل الذي أُنجِز في هذا المجال بالفعل، ونرحب بالمبادرات المتخذة فعلاً، والتي شرح متكلمون آخرون بعضها اليوم ومنها، مثلاً، أفكار ألمانيا وكندا والسويد بشأن نشر قواعد ومعايير القانون الدولي. ولكن، يحدونا الأمل أن الأمانة العامة ستركز على دمج هذه المبادرات في جهد متسق ومتكامل.

ويركز تقرير الأمين العام (S/2004/616)، وعن حق، على إقامة العدالة الانتقالية – أي وضع إطار لأي مجتمع يحتاج إلى تحقيق المصالحة بعد جرائم ارتكبت في الماضي القريب، وبناء إطار مستدام للمستقبل. وفي اعتقادي أن ذلك هو أحد أهم التحديات التي نواجهها.

والعدالة الانتقالية جزء ضروري في عملية استعادة الأطر الاجتماعية الطبيعية. والمحاكم الدولية كانت منعطفاً هاماً للتعلم في هذا السياق. ونأمل مخلصين أن توفر لنا المبادرات القادمة وسيلة فعالة وأقل كلفة للمساءلة عن الجرائم. وبالطبع، نحن نتشاطر رأي الأمين العام بأن المحكمة الجنائية الدولية تتيح أملاً جديداً للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بشكل دائم.

وفي المقابل، فإن سيادة القانون جزء من تطلعنا إلى سلام دائم. وذلك جزء لا يتجزأ من إعادة بناء مجتمعات ما بعد الصراع. ولكن، لا بد أن نُقر أيضاً بقيمة احترام وتعزيز القانون والنظام في منع نشوب الصراع وفي العمليات الأوسع نطاقاً لدعم السلام. وينبغي ألا يكون هذا الموضوع حكراً على مجلس الأمن، بل يمكن أن تتناوله هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفرادى المانحين، وبالطبع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

وأود أن أبرز سبيلين عريضين يمكن للأمم المتحدة أن تنهض من خلالهما بالعمل في مجال سيادة القانون.

أولاً، تعزيز المعايير الدولية. فالأمم المتحدة في وضع يمكنها من أن تتبين ما نجح وما لم ينجح من الجهود الرامية إلى إرساء سيادة القانون في شتى النظم القائمة في العالم. وبإمكان الأمم المتحدة أن تطور معايير مشتركة في عملها، وأن تعمل على نشر الممارسات المثلى.

وثمة عنصر معين من عناصر سيادة القانون قد لا يكون ضرورياً دائماً في كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام. ولكن، من شأنه بالتأكيد أن يعزز الممارسة المثلى بوضع قائمة بالعوامل الرئيسية اللازمة لبناء الأطر القضائية والقانونية الفعالة التي ينبغي مراعاتها في كل حالة. ويمكن أن تشمل العوامل التي ينبغي أن تراعى في بعثات الأمم المتحدة، على سبيل المثال، إسداء المشورة بشأن القواعد والقوانين الدولية، وبناء الأطر والتشريعات للمؤسسات القانونية، وفتح المجال أمام قنوات عادلة ويمكن الوصول إليها للطعن، وتوفير التدريب الملائم، والأهم من ذلك توفير الخبرة التقنية اللازمة. والأمم المتحدة ذاتها في حاجة إلى تعزيز تلك المعايير أيضاً، لا في البرامج والبعثات التي تديرها فحسب، بل وفي إدارة العمليات والأعمال المناطة بموظفيها. فمسؤولية النهوض بمجتمع منصف وحر وعادل تقع على عاتق كل من يشارك في هذه العملية.

وبينما يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بدور ريادي في تعزيز المعايير الدولية، ينبغي أن ينصب التركيز على بناء الأطر المحلية والأدوات والآليات لدعم العدالة والقانون والنظام. والحل الذي يفرض دولياً ليس بالحل الدائم. ولا بد من بناء القدرات من خلال المجتمعات والدول التي نرمي إلى دعمها. وهذا – أي بناء القدرات – هو المجال الثاني الذي أعتقد أن على الأمم المتحدة أن تركز عليه. والأهم من ذلك، ينبغي لنا أن نقوي قدرة المجتمع المدني على النهوض بسيادة القانون وحماية وصول الفرد والجماعة إلى نظام قضائي عادل. وينبغي للهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة أن تنظر في أفضل السبل لدعم المجتمع المدني في هذا المجال عن طريق بناء التوافق في الآراء والتوعية والمساعدة القانونية.

وأود أن أبرز على وجه الخصوص دور المرأة في ذلك الصدد، وأن أشدد على أهمية ضمان أن يكون العمل من أجل استعادة حقوق الإنسان وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع قائماً على أساس مراعاة الفوارق بين الجنسين. وكما سجل تقرير الأمين العام، وعن حق، ففي حالات ما بعد الصراع، من بين الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان التي سيتعين على المجتمع الدولي مواجهتها العنف الجنسي والعنف الجنساني. هذا موضوع سيتناوله المجلس في المناقشة المفتوحة التي سنعقدها يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وفي هذا السياق، يسعد المملكة المتحدة أنها شاركت مؤخراً في مؤتمر بشأن العدالة الجنسانية نظمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالتعاون مع التجمع الدولي للمساعدة القانونية. وانبثقت عن هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات

الهامة لتحسين العمل الدولي، نأمل أن تعكف كل الدول الأعضاء على دراستها بتأن.

ولا بد من إدماج بناء القدرات في برامج الأمم المتحدة في كل مراحلها. وعلى أرفع المستويات، يقتضي ذلك بالدرجة الأولى العزيمة السياسية للإسهام بالموارد والخبرات. ويستلزم ذلك أيضاً إعداد هياكل في إطار الأمانة العامة وخارجها تكون قادرة على التخطيط والتنسيق داخل الأمم المتحدة والبناء على جهود المانحين الوطنيين، والأطراف الفاعلة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

وفي الميدان، ينبغي أن نتأكد من وجود تكامل متسق وفعال بين عنصري العدالة وسيادة القانون في بعثات الأمم المتحدة. ونحن في حاجة أيضاً إلى تطوير فهمنا لمتى وكيف يكون لهذين العنصرين أكبر الأثر. وهذا يعني تطوير خبرات تقنية وطنية كافية ورصد الآليات التي يمكن تطبيقها ومناظرتها مع البعثات المختلفة.

وقد استعرض الأمين العام في تقريره العديد من التوصيات المفيدة والعملية التي نحث الأمانة على أن تسير بها قدماً على وجه السرعة. ونود أن يتم تنفيذ الأفكار العملية للغاية التي يحتويها ”صندوق الأدوات“. وهذه تشمل ما يلي.

الفكرة الأولى تقضي بتنظيم حلقات عمل على المستوى الفني بشأن سيادة القانون والاطلاع على تجارب في مجال العدالة الانتقالية مستمدة من أنحاء العالم. وقد نقترح توسيع تلك الفكرة لضمان معرفة الدور الذي يمكن أن يؤديه دعم النظم القانونية في منع نشوب الصراعات أيضاً.

والفكرة الثانية تتمثل في وضع ترتيبات لإنشاء قاعدة بيانات حديثة تضم الخبراء في مجال العدالة والعدالة الانتقالية واستكمالها. وربما ينبغي، في حينه، أن ننظر في إمكانية تطوير قاعدة البيانات تلك إلى محفل إلكتروني تفاعلي يمكن للخبراء وأصحاب المصلحة مناقشة مفاهيم ومشاكل معينة من خلاله.

أما الفكرة الثالثة، فهي على جانب كبير من الأهمية، وتقوم على تنظيم برامج مشتركة بين الإدارات لتدريب الموظفين في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية. وقد نتوخى أن يتخذ هذا التدريب نهجاً موسعاً جداً، بحيث يشمل، مثلاً، القضاة بمختلف درجاتهم والإدارة القضائية وقوات الشرطة المدنية وموظفي المساعدة القانونية، وما إلى ذلك.

لقد سلط العديد من المتكلمين اليوم الضوء على مقترحات عملية أخرى للمضي بهذا العمل قدماً. وأعتقد أننا، معاً، نحتاج إلى وضع سياسات توفر الهياكل الفعلية للمجتمعات التي تعيش حالياً في إطار هش من القانون والنظام أو حتى تعيش في غياب كل ما يمت للعدالة بصلة. ومن الأهمية بمكان، كما هو واضح، أن نعود إلى هذا الموضوع للتأكد من أننا نقوم بتنفيذ المقترحات التي أعتقد أننا توصلنا إلى توافق واسع في الآراء بشأنها.

لذا، فقد أقترح أن يعود المجلس إلى هذا الموضوع في غضون ستة أشهر تقريباً لتقييم التقدم المحرز، ولإعطاء زخم متجدد للخطة هذه. أما في الوقت الراهن، فإنني أحث أعضاء مجلس الأمن وكل المشاركين في مناقشة اليوم بكل قوة على النظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في السير بهذه التوصيات قدماً. وأعتقد أننا قد بلورنا توافقاً في الآراء، وأن علينا أن نمضي بهذه الخطة قدماً.

أستأنف مهامي الآن بصفتي رئيس مجلس الأمن.

كان في خطتي أن ينتهي جميع أعضاء مجلس الأمن من الإدلاء ببياناتهم بحلول الساعة ١٣/٠٠، وقد أنجزنا ذلك الهدف ولا تزال أمامنا دقيقة كاملة. لذلك أعتزم، بموافقة الأعضاء، تعليق الجلسة إلى الساعة ١٥/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.